



الفهرس الهجائي  
الموضوعي لمبادئ  
أحكام الدائرتين  
الجزائرتين (أ) و(ب)  
م ٢٠١٨-٢٠١٩م





الفهرس الموضوعي لمبادئ أحكام  
الدائرتين الجزائيتين (أ) و(ب)



الصفحة	المبدأ	الموضوع
		<p style="text-align: center;"><b>«أ»</b></p> <p>إثبات- أحداث - اختصاص- - استئناف- إشكال تنفيذي- اعتراف- إساءة إلتمان- إكراه- أوامر</p> <p style="text-align: center;"><u>١- إثبات</u></p> <p><b>إثبات (شهود- مأمورو الضابطة- محكمة - عدول)</b></p> <p>- لا يكفي للعدول عن سماع الشهود فريق الضبط في ظل تمسك المتهم بالإنكار بحجة تراخي حضورهم والمتهم بحالة إيقاف، بل يجب على المحكمة أن تستمع إليهم وتطرح دليل شهادتهم أمامها باستماعها ومناقشته، ومخالفة ذلك يؤدي إلى إبطال الحكم.</p>
٤٥٩	١٨	<p>الطعن رقم ٥٧٦/٢٠١٨/ب- جلسة ٢٠١٩/٤/٢م</p> <p style="text-align: center;"><u>٢- أحداث</u></p> <p><b>أحداث (نص- تطبيق)</b></p> <p>- يجب تطبيق المادة ٣٩ من قانون مساءلة الأحداث على أنه "على والدي الحدث أو غيرهما ممن ذكروا في المادة السابقة توكيل محام للدفاع عن الحدث الجانح وإلا نذبت المحكمة أحد المحامين ليتولى هذه المهمة".</p>
٤٣٣	١٣	<p>الطعن رقم ١٧٦/٢٠١٨/ب- جلسة ٢٠١٩/١/٢٩م</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٧٨	١٣	<p><b>٣- استئناف</b></p> <p><b>استئناف ( أدلة - استجواب- اعتراف)</b></p> <p>- تحكم محكمة الدرجة الثانية بمقتضى الأوراق وهي لا تجري من التحقيقات إلا ما تراه لازماً ولها أن تعتمد على الإجراءات</p> <p>(الطعن رقم ٦٨٧/٢٠١٨/أ- جلسة ٢٣/١٠/٢٠١٨م)</p>
٢١٤	٣٤	<p><b>٤- إشكال تنفيذي</b></p> <p><b>استشكال ( تنفيذ- طعن- بطلان)</b></p> <p>- أن محكمة الاستشكال قد تصدت في قضائها إلى موضوع الحكم المستشكل فيه واستظهرت مبررات وقف التنفيذ مستندة إلى أمور في جملتها متعلقة بموضوع الدعوى وقد سبق الفصل فيها بحكم نهائي لم يُطعن فيه بطريق النقض فهي بقضائها بوقف التنفيذ تكون قد تجاوزت ولايتها وأهدرت حجية الحكم المستشكل فيه فلذلك يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه.</p> <p>(الطعن رقم ٦٨٣/٢٠١٨/أ- جلسة ٢٦/٢/٢٠١٩م)</p> <p><b>استشكال (حكم- تنفيذ- نسبية)</b></p> <p>- نعي الطاعن بأن أحد المحكوم عليهم في ذات قضيته قد تمكن من استرجاع الغرامة المالية التي كان قد أداها، بناء على حكم نقض وإعادة، فمردود عليه بأنه حتى على فرض صحة قوله، فإن الأحكام نسبية، وكل قضية معطياتها</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٤٣٦	١٤	<p>الخاصة، فلا يصح اتخاذ هذا النعي كسبب للطعن بالنقض.</p> <p>(الطعن رقم ١٠١٦/١٠١٨/ب- جلسة ٢٠١٩/٢/٥ م)</p> <p><u>٥- اعتراف</u></p> <p><b>اعتراف (سلطة المحكمة)</b></p> <p>- ليست المحكمة ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نضه وظاهره بل لها أن تجزئه وتستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها كما أن لها في حالة الدفع ببطلان القبض ويفرض ثبوت هذا البطلان أن تقدر مبلغ اتصال هذه الأقوال بالإجراء الباطل ومدى تأثرها به بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذا البطلان جاز لها الأخذ بها.</p>
٢٢٥	٣٧	<p>(الطعن رقم ٨٩٩/٢٠١٨/أ- جلسة ٢٠١٩/٣/١٩ م)</p> <p><u>٦- إساءة إئتمان</u></p> <p><b>إساءة إئتمان (عقد- وكالة- تجريم- شروط)</b></p> <p>- لا تقوم جريمة إساءة الأمانة إلا إذا كان تسليم المال قد تم بناءً على عقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر في المادة (٣٦٠) من قانون الجزاء الجديد السالفة البيان وكانت العبرة في تحديد ماهية العقد هي بحقيقة الواقع كما أن القصد الجنائي في</p> <p>- جريمة إساءة الأمانة يتحقق بانصراف نية الجاني إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه والبحث في توافره أو عدم توافره يدخل في سلطة محكمة التقديرية التي تنأى عن رقابة المحكمة العليا متى كان استخلاصها سليماً مستمداً من أوراق الدعوى كما أنه</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٢٨٩	٤٦	<p>يشترط في المال موضوع إساءة الأمانة أن يكون قد سلم إلى الجاني تسليمًا ناقلًا للحيازة الناقصة بناءً على عقد من العقود التي حددها المشرع على سبيل الحصر.</p> <p>(الطعن رقم ٢٥٥/٢٠١٩/أ- جلسة ٢٣/٤/٢٠١٩م)</p> <p><u>٧- إكراه</u></p> <p><b>إكراه (دفع- اعتراف)</b></p> <p>- دفاع الطاعن أن اعترافه كان نتيجة إكراه مادي ومعنوي من قبل رجال الشرطة تمثل في كسر أسنانه وإصابة فكيه السفلي والعلوي وأنه ضرب بخراطيم البلاستيك وتقييد يديه ورجليه لفترات طويلة وللصق بالكهرباء والضرب بالأيدي على وجهه وإصابته بالكهرباء في أفخاذه وطلب عرضه على الطبيب الشرعي بعد ما لحقه من جراء ذلك، وعدم استجابة المحكمة لطلبه وإيرادها في حكمها أنه طلب إحالته للطب النفسي، فإن جميع ذلك يجافي طلب الطاعن الذي قرع أذنها عدة مرات، فقضاؤها بغير ما جاء في طلبه مما ينبئ عن عدم فهمها لطلبه، مما يعد إخلالاً بحق الدفاع، وهو أمر أضر بدفاع المتهم ويؤدي إلى نقض الحكم المطعون فيه.</p>
٣٨٠	٦	<p>(الطعن رقم ٥٤٤/٢٠١٨/ب- جلسة ١٩/١١/٢٠١٨م)</p> <p><u>٨- أوامر</u></p> <p><b>أوامر (عامل- تنفيذ- حظر- مخالفة)</b></p> <p>- على العامل أن يأتمر بأوامر صاحب العمل وذلك بتنفيذ العمل المتفق عليه في العقد ما لم تكن تلك الأوامر مخالفة للعقد أو القانون أو الآداب أو تعرضه للخطر.</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
١٩٨	٣١	<p>- تكليف العامل بمهنة (سائق خاص) فيه مخالفة لما ورد في العقد وللمهنة التي أحضر من أجلها ويختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل الأصلي الذي أحضر من أجله فإنه يخضع للتجريم بموجب تلك المواد المشار إليها أما مادة العقاب فهي المادة (١١٥).</p> <p>(الطعن رقم ٩٦٩/٢٠١٨/أ- جلسة ٢٠١٨/٢/٥ م)</p> <p>”ب“</p> <p>بطلان- بيئة</p> <p>١- بطلان</p> <p><b>بطلان ( آثار )</b></p> <p>- الآثار المترتبة على الإجراء الباطل يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام: (١) أثر البطلان على الإجراء المعيب ذاته: يترتب على ذلك بطلان الإجراء المعيب واعتباره كأن لم يكن، (٢) أثر البطلان على الإجراءات السابقة: بطلان الإجراء المعيب لا يترتب عليه بطلان الإجراءات السابقة فبطلان التوقيف لا يؤثر على صحة القبض أو التفتيش السابق عليه كما هو حاصل في هذه الدعوى، (٣) أثر البطلان على الإجراءات اللاحقة على الإجراء المعيب: لا يترتب البطلان على الإجراء المعيب فقط بل يمتد أثره للإجراءات اللاحقة تطبيقاً لقاعدة ما بُني على باطل فهو باطل ولكن يجب أن تكون هذه الإجراءات مترتبة على الإجراء الباطل ومرتبطة به ارتباطاً مباشراً وهو الأمر الذي أكدته المادة (٢١٣) السالفة الذكر.</p>
١١٥	١٩	<p>(الطعن رقم ٤٦٧/٢٠١٨/أ- جلسة ٢٠١٨/١١/٢٧ م)</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٤٤٩	١٦	<p style="text-align: center;"><u>٢- بيئة</u></p> <p style="text-align: center;"><b>بيئة (تلوث- قانون - تطبيق- أشجار البان)</b></p> <p>- إن القيام بعمل من شأنه أن يضر بالغطاء النباتي وبشجرة اللبان نفسها يستوجب مساءلته عنها ومعاقبته بشأنها، ولهذا الأسباب وهي ذات الأسباب التي قام عليها الحكم الابتدائي قضت برفض الطعن وتأييد الحكم الابتدائي.</p> <p>- تقرأ المادة (٢١) من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث التي أدين الطاعن بموجبها أنه: ”للووزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية التربة ومكافحة التصحر وفقاً للخصائص الطبيعية للتربة ومكافحة التصحر وطبقاً لظروف المنطقة المعنية ولا يجوز:</p> <p>- (أ) قطع أو اقتلاع أو الإضرار بأي شجرة أو شجيرة أو أعشاب من الغابات العامة إلا بتصريح من الوزارة.</p> <p>- (ب) ممارسة أي نشاط يضر بكمية أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة أو يكون من شأنه أن يؤدي إلى التصحر أو تشويه البيئة الطبيعية.</p> <p>- (ج) نزع الحجارة أو اقتلاع الأشجار والشجيرات والأعشاب أو نقل التربة والرمال من مجاري المياه والشواطئ والأودية أو البرك والمستنقعات ومصارف المياه العامة وضافها إلا بتصريح من الوزارة ويستثنى من ذلك أعمال الصيانة وجمع العينات التي تتم بالتنسيق مع الوزارة.</p> <p style="text-align: center;">(الطعن رقم ٨٦٠/٢٠١٨/ب- جلسة ٢٠١٩/٣/٥م)</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
١٨٤	٣٠	<p style="text-align: center;"><b>”ت“</b></p> <p style="text-align: center;">تحري- تحريض- تحقيقات- تصدير- تزوير- تشريع- تفتيش- تهديد</p> <p style="text-align: center;"><b>١- تحري</b></p> <p style="text-align: center;"><b>تحري (إذن- دفع)</b></p> <p>- الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناءً على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السانعة التي أوردتها وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن القبض والتفتيش كانا بناءً على الإذن الصادر بالقبض من الادعاء العام وحالة التلبس التي وضع المتهم نفسه فيها على النحو السالف البيان ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في ذلك الخصوص لا يكون له محل.</p> <p style="text-align: center;">(الطعن رقم ٦٧١/٢٠١٨/أ- جلسة ٢٩/١/٢٠١٩م)</p> <p style="text-align: center;"><b>٢- تحريض</b></p> <p style="text-align: center;"><b>تحريض (تعريف- خاصة)</b></p> <p>- التحريض يعني خلق فكرة الجريمة وخلق التصميم عليها في نفس الجاني بأي وسيلة كانت أي أن نشاط المحرض ذو طبيعة معنوية باعتباره ينتمي إلى دائرة الأفكار والنوايا لا دائرة الأفعال والنتائج وأن تلك الجريمة تستلزم ولقيامها في حق من نسبت إليه توافر عناصر منها أن يكون الهدف من التحريض منصباً على قيام الجريمة مهما كان نوعها جنائية كانت أم جنحة وأن يكون هناك شخص معين موجه إليه التحريض وشخص مستهدف من جريمة التحريض وهو الشخص المحمي بنص القانون من الجريمة</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٢٣٩	٣٨	<p>موضوع التحريض (المجني عليه) وأن يكون هناك محرض وهو المنصوص عليه في المادة (٣١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.</p> <p>- خاصية التحريض الذي جرمته المادة (٣١) المشار إليها أنه خطاب موجه إلى العواطف أو الميول أو الغرائز وليس احتكاماً إلى العقول فجوهر كل تحريض هو الإيحاء أي تلك العملية النفسية التي تتلخص في إدخال فكرة في وجدان شخص لأن الفكرة متى استقرت مالت إلى التنفيذ بحكم طبيعة النفس إلى التحول إلى الفعل أي أنه لا يشترط أن تتم مقارفة الجريمة التي تم التحريض عليها وإنما يكفي أن يكون ما وقع من المتهم كان بناءً على ما تم التحريض عليه.</p> <p>(الطعن رقم ٢٠١٩/٦١/أ- جلسة ٢٠١٩/٣/١٩م)</p> <p><b>٣- تحقيقات</b></p> <p><b>تحقيقات (سابقة- أخذ بها )</b></p> <p>- إن التحقيقات السابقة على المحكمة ووفق المادة (١٨٦) من قانون الإجراءات الجزائية ليس لها حجية في الإثبات أمام المحكمة وإنما يجوز لها الاستفادة منها في استخلاص القرائن واستخدام عناصرها في مناقشة المحقق كشاهد بعد حلفه اليمين فيما أثبتته في محاضره ذلك أن اعترافات المتهم في الاستدلالات وإن كانت من الدلائل إلا أنها ليست دليلاً بذاته وإنما هي دلالة يلزم لها أدلة تعززها لإمكان اعتمادها من المحكمة وأن مخالفة محكمة الحكم المطعون فيه ذلك النظر يكسي حكمها بعيب مخالفة القانون الموجب لنقضه.</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٢٠٦	٣٣	(الطعن رقم ١٠١٩/١٠١٨/أ- جلسة ٢٦/٢/٢٠١٩م) ٤- تصدير <b>تصدير (جمال - جمارك)</b> - بمطالبة قائمة البضائع الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي يتبين أن الحيوانات الحية أُدرجت ضمن البضائع المقيدة كما جاء صدور جدول التعرفة الجمركية الموحد لتسهيل الأعمال الجمركية في الاتحاد الجمركي لدول المجلس ونفاذاً كذلك لقانون الجمارك الموحد وقد جاء في تصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
٣٤٠	٥٤	(الطعن رقم ٣٠٩/٢٠١٩/أ- جلسة ١٨/٦/٢٠١٩م) ٥- تزوير <b>تزوير (معنوي - أركان)</b> - إن التزوير المعنوي قد يقع في محرر رسمي من غير موظف إذا قرر بوقائع كاذبة للموظف فيثبتها هذا الموظف خلافاً للحقيقة، والقصد الجنائي في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية يتوافر إذا كان المتهم قد تعمد تغيير الحقيقة في ورقة رسمية بقصد الاستدلال بها في الشأن الذي وضعت له بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها ودون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصاً بعينه من وقوعها وذلك لما يجب أن يتوافر لهذه المحررات من الثقة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر الأمر الذي يتعين معه نقض حكم البراءة على أن تطبق في حق المطعون ضده أحكام المادة (١٨٥/ب) من قانون الجزاء الجديد باعتباره القانون الأصح للمتهم والتي تنص على أنه: ”... يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		<p>عن (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال ولا تزيد على (١،٠٠٠ ر.ع) ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: (ب) أدلى أمام السلطات المختصة ببيانات غير صحيحة أو قدم مستندات مزورة أدت إلى الحصول على محرر رسمي...“</p> <p>ولما كان القانون الجديد يتحقق به معنى القانون الأصلح إذ أنشأ للمطعون ضده مركزاً قانونياً أصلح حيث اعتبر هذه الجريمة جنحة بعد أن كانت جناية فإن هذه المادة هي واجبة التطبيق في الدعوى وهو أمر متعلق بالنظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى دفع أو طلب الأمر الذي يتعين معه إحالة هذه الجنحة إلى المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية) لتفصل في موضوعها.</p>
١٣٦	٢٣	<p>(الطعن رقما ٩١١ و٩١٢/٢٠١٨/أ- جلسة ١٨/١٢/٢٠١٨م)</p> <p><b>تزوير محرر (استعمال - أركان)</b></p> <p>- إن جريمة استعمال المحرر المزور مع العلم بأمره هي جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي وقوام هذا القصد علم المستعمل بتزوير المحرر واتجاه إرادته إلى دفعه لتحقيق غرض من شأنه أن يحققه ومن المقرر كذلك أنه في الأصل لا يلزم أن يتحدث الحكم الصادر بالإدانة عن ركن العلم في جريمة استعمال المحررات المزورة استقلاً ما دامت مدوناته تكفي لبيانها.</p>
١٣٦	٢٣	<p>(الطعنان رقما ٩١١ و٩١٢/٢٠١٨/أ- جلسة ١٨/١٢/٢٠١٨م)</p> <p><b>٦- تشريع</b></p> <p><b>تشريع جزائي (مبادئ عامة- تطبيق) - محكمة (سلطة)</b></p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٢٢١	٣٦	<p style="text-align: right;"><b>تقديرية)</b></p> <p>- استلهم واضعو التشريع الجنائي مبادئ عامة مجردة عند وضع نصوصه وأن من بين القواعد العامة التي تضمنها قانون الجزاء في الكتاب الأول (أحكام عامة) قاعدة وقف التنفيذ المنصوص عليها في المادة (٧١) المشار إليها فعندما تتحقق موجبات تلك المادة يمكن للقاضي استعمال سلطته التقديرية في وقف العقوبة ما لم يرد نص خاص بخلاف ذلك والقول بغير ذلك يعني إهدار القواعد العامة الواردة في قانون الجزاء حيث تعتبر من المبادئ الأساسية ومن كليات القانون التي لا غنى عنها لأي تشريع ولا يستطيع القاضي أن ينكر وجودها أو يمتنع عن تطبيقها مع تحققت موجباتها.</p> <p style="text-align: center;">(الظعن رقم ٢٠١٩/١٥/أ- جلسة ٢٠١٩/٣/١٢م)</p> <p style="text-align: center;"><u>٧- تفتيش</u></p> <p style="text-align: right;"><b>تفتيش (إذن- نطاق)</b></p> <p>- لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن الادعاء العام بالقبض والتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذي يراه مناسباً ما دام أن ذلك يتم في خلال المدة المحددة بالإذن كما أنه متى جاز القبض جاز التفتيش وأنه متى كان التفتيش الذي قام به رجل الضبطية القضائية مأذوناً به قانوناً فطريقة إجرائه متروكة لرأي القائم به كما أنه من المقرر أن كل إجراء يقوم به مأمور الضبط القضائي في الكشف عن الجريمة صحيح ولو اتخذ في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم وأن مسaire</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٢٤٨	٣٩	رجال الضبط القضائي للجناة بقصد كشف جريمة - يقارفونها لا يجايف القانون ما لم يتدخلوا بفعلهم في خلق الجريمة أو التحريض عليها طالما بقيت إرادة الجناة حرة غير معدومة. - أن إيجاب إذن الادعاء العام في تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن ومن ثم فتفتيش المزارع دون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمسكن وغير مسورة أو مهملة من قبل أصحابها.  (الطعن رقم ٢٠١٩/٩٥/أ- جلسة ٢٦/٣/٢٠١٩م) <u>٨- تهديد</u> <b>تهديد (تعريف- شروط)</b> - التهديد هو ذلك الفعل الذي يقوم به الشخص والذي ينذر آخر بخطر يريد إيقاعه بشخصه أو ماله ومن شأن ذلك أن يسبب له ضرراً وقد يكون ذلك التهديد مصحوباً بأمر أو شرط وقد يكون دونهما أما العنف فهو تعبير عن القوة الجسدية التي تصدر ضد شخص بصورة متعمدة لإرغامه على إتيان هذا الفعل المطلوب منه نتيجة لشعوره بالألم بسبب ما تعرض له من أذى.  (الطعن رقم ٢٠١٨/٤٦و٤٥/أ- جلسة ٢٣/١٠/٢٠١٨م) <u>٩- تهمة</u> <b>تهمة (شروع - دفع - تعدد)</b> - إن الدفع بشروع التهمة يفترض تعدد المتهمين بفعل واحد أو بجريمة واحدة ولأن لكل متهم الحق في الدفاع عن نفسه
٦٨	١٢	

الصفحة	المبدأ	الموضوع
١٢٥	٢١	<p>دفعاً للتهمة بصرف النظر عن مصير المتهمين الآخرين ويكون الدفع بشيوع التهمة دفعاً مهماً وأنه على المحكمة تبعاً لذلك أن تحدد دور كل واحد منهم على حدة ولا يبطل حكمها لما في ذلك من إعمال مبدأ شخصية العقوبة الذي يقتضي ألا يعاقب الشخص إلا عن جريمة ارتكبها أو ساهم في ارتكابها بما يجب معه على الحكم أن يبين حقيقة الدور الذي أتاه المتهم بحيث يشكل هذا الدور في عمومه الجرم الذي يحاكم من أجله وبمعنى آخر ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام يتعذر معه تحديد الدور الحقيقي للمتهم وإن مخالفة الحكم المطعون فيه لذلك توجب نقضه،</p> <p>(الطعن رقم ٥٤٣/٢٠١٨/أ- جلسة ٤/١٢/٢٠١٨م)</p> <p><u>١٠- تهريب</u></p> <p><b>تهريب (تعريف- جريمة- أركان- تحديد)</b></p> <p>- من المقرر أن ماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقاباً ما لم تتوافر إلى جانبها كل العناصر المعنوية التي يتطلبها كيان الجريمة ذاته ومن المقرر أن جريمة التهريب هي جريمة عمدية يتطلب القصد الجنائي فيها اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الواقعة الإجرامية مع علمه بعناصرها والأصل أن القصد الجنائي هو من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلاً ولا يصلح القول بالمسؤولية المفترضة إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة ومن المقرر أن مجرد وجود شخص في منطقة الرقابة الجمركية وهو يحمل بضاعة ممنوعة أو مقيدة لا يعد تهريباً أو شروفاً فيه إلا إذا قام الدليل على توافر نية التهريب.</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٣٢٨	٥٢	<p>- يتم التهريب فعلاً بتمام إخراج السلعة من إقليم الدولة أو إدخالها إليه وإما أن يقع حكماً إذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم قد اجتازت الدائرة الجمركية ولكن صاحبت جلبها أو إخراجها أفعال نص عليها المشرع بالنظر إلى أن هذه الأفعال من شأنها أن تجعل إدخال البضائع أو إخراجها قريب الوقوع في الأغلب الأعم من الأحوال فحظرها المشرع ابتداءً وأجرى عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرب ما أراد.</p> <p>(الطعن رقم ٣١٧/٢٠١٩/أ- جلسة ١٤/٥/٢٠١٩م)</p> <p>« ج »</p> <p><b>جريمة- جنائية تهريب</b></p> <p><b>١- جريمة</b></p> <p><b>جريمة (إسناد - تعميم - عدم صحة- دليل - إثبات)</b></p> <p>- لا يعرف الإسناد الجنائي التعميم ولا بد فيه من التحديد ولا يعرف منطق معاملة المتهمين ككتلة ولا إقامة الإسناد ضد كتلة بغير تحديد وتضريد وكان البين من التسبب المشار إليه أنه مبهم ومجمل إذ لم يحدد دور كل متهم في الواقعة المدان بها ولا يغني عن ذلك واقعة ضبطهم في المكان الذي عثر فيه على لحم الغزال بل كان يجب على المحكمة إقامة الدليل على ثبوت صلة كل واحد من المتهمين بتهمة الصيد المنسوبة إليهم خاصة أن اللحوم المضبوطة إنما تثبت واقعة الصيد وليس فعل الصيد المجرم المنسوب للمتهمين والذي لا مناص من إثباته بأدلة سائغة مقبولة في العقل والمنطق ومستخلصة مما هو ثابت بأوراق الدعوى وإن القضاء بخلاف ذلك فيه مخالفة للقانون وإخلال بحق الدفاع يصم الحكم بالبطلان الموجب لنقضه.</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
١٢٥	٢١	(الطعن رقم ٥٤٣/٢٠١٨/أ- جلسة ٤/١٢/٢٠١٨م) <b>جريمة ( أركان- باعث) - اعتراف ( حجية- محكمة )</b> - لا يعد الباعث على ارتكاب الجريمة ركناً من أركانها وبذلك فهي تختلف عن واقعة الاعتراف بالحيازة. - يخضع الاعتراف في المواد الجزائية لمبدأ الاقتناع القضائي لدى المحكمة وسلطانها التقديرية في ذلك ولها تبعاً لذلك أن تجزئ الاعتراف وتقبل ببعضه وترفض البعض الآخر بل لها أن تتغاضى عنه بالكامل ذلك أنه ليس كل اعتراف يقبل.
٤٧	٩	(الطعن رقم ١١٨٩/٢٠١٨/أ- جلسة ١٦/١٠/٢٠١٨م) <b>جريمة ( تدخل- قصد )</b> - إن القصد الإجرامي في جرم التدخل الفرعي يكفي فيه العلم بالجريمة المتدخل فيها وإرادتها ولا يشترط أن يتعدى ذلك إلى الاتفاق والتفاهم أي لا يشترط أن يكون الفاعل والمتدخل متفقين ومتفاهمين على ارتكاب الجريمة وأن توزع الأدوار بينهما وكان البين من أوراق الدعوى أن المعلومات التي زود بها الطاعن الأول الطاعنين الثاني والثالث كانت من الدقة والتفصيل حول أوصاف المجني عليهما وموعد حضورهما الأسبوعي ونوع السيارة التي كانا يستعملانها لإحضار الأموال إلى البنك الذي يشتغل فيه وكذلك معرفته حالة البطالة التي يعيشانها وأن الطاعنين الثاني والثالث خططا لجريمة السلب ونفذها تأسيساً على تلك المعلومات.
٦٨	١٢	(الطعن رقم ٤٥ و٤٦/٢٠١٨/أ- جلسة ٢٣/١٠/٢٠١٨م)

الصفحة	المبدأ	الموضوع
١٥	٣	<p style="text-align: center;"><b>”ح“</b></p> <p style="text-align: center;"><b>حكم- حكومة عدل</b></p> <p style="text-align: center;"><b>١- حكم</b></p> <p style="text-align: center;"><b>حكم (نقض- هيئة مغايرة- إجراءات - التزام) (</b></p> <p>- إن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإحالة بالإحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض فلا تتقيد محكمة الإحالة بما ورد في الحكم الأخير في شأن وقائع الدعوى ولا يقيد بها حكم النقض في إعادة تقديرها بكامل حريتها وتأسيسا على ذلك عليها أن تسير في الإجراءات كما لو كانت مطروحة عليها من الأصل وأن تستمع إلى كل ما يقدمه الخصوم من أوجه الدفاع ولو لم يسبق لهم التمسك بها أمام المحكمة الأولى إلا إذا حددت المحكمة العليا المسائل التي نقضت من أجلها والتي على محكمة بحثها. مؤدى ذلك لا مخالفته أحكام المادة (٢٦٣) من قانون الإجراءات الجزائية.</p> <p style="text-align: center;">(الطعن رقم ٣٦٩/٢٠١٨/أ- جلسة ٢٠١٨/١٠/٩ م)</p> <p style="text-align: center;"><b>حكم (تناقض- عيب- بطلان)</b></p> <p>- إذا كان ما أوردته المحكمة في أسباب حكمها يتناقض بعضه مع البعض الآخر بحيث ينفي بعضه ما أثبتته الآخر أو ينطوي على عدم التجانس أو الغموض والتهالك بحيث ينبئ عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة التي استخلص منها الإدانة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء منها ما تعلق بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويعجز بالتالي المحكمة العليا عن أعمال رقابتها على الوجه</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٢٧	٥	<p>الصحيح لاضطراب العناصر التي أوردتها الحكم وعدم استقرارها الاستقرار التي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه أن يُعرف على أي أساس كونت محكمة عقيدتها في الدعوى ويكون الحكم معيباً واجب النقض.</p> <p>(الطعن رقم ٤٤٥/٢٠١٨/أ- جلسة ١٦/١٠/٢٠١٨م)</p> <p><b>حكم ( إجراءات - دفاع جوهري- قبض - بطلان )</b></p> <p>- عدم تناول الحكم المطعون فيه لدفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش وحصول القبض من غير مختص بإجرائه مكانياً ينطوي على مصادرة لحق الدفاع الأمر بوجوب نقض الحكم المطعون فيه وينقض الحكم بالنسبة لأن الأمر يتعلق بدفاع جوهري.</p>
٤٠	٧	<p>(الطعن رقم ٣٠٣/٢٠١٨/أ- جلسة ١٦/١٠/٢٠١٨م)</p> <p><b>حكم ( استئناف- حفظ- طعن - تنازل- آثار )</b></p> <p>- قرار محكمة الاستئناف بحفظ الدعوى وهي منعقدة بغرفة المشورة في قرار قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد القرار المتظلم منه هو قرار متعلق بعمل من أعمال التحقيق، والطعن بالنقض يكون في الأحكام دون القرارات ولا يجوز الطعن فيه أمام المحكمة العليا.</p>
٤٥	٨	<p>(الطعن رقم ٦٤٥/٢٠١٨/أ- جلسة ١٦/١٠/٢٠١٨م)</p> <p><b>حكم ( براءة- أدلة )</b></p> <p>- لا يقدح في سلامة الحكم القاضي بالبراءة سكوته عن التعرض لبعض أدلة الاتهام ومحكمة غير ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٦٥	١١	<p>وإغفالها التحدث عنها يفيد أنها طرحتها ولم ترفيها ما تظمن إليه في إدانة المتهم بالجرم المسند إليه.</p> <p>(الظعن رقم ٣٠١/٢٠١٨/أ- جلسة ٢٣/١٠/٢٠١٨م)</p> <p><b>حكم (براءة- محكمة موضع - أدلة)</b></p> <p>- تقضي محكمة بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام من كافة جوانبها.</p>
٢٥٨	٤٠	<p>(الظعن رقم ٧٣/٢٠١٩/أ- جلسة ٩/٤/٢٠١٩م)</p> <p><b>حكم (صدور- جلسة)</b></p> <p>- ليس هناك ما يمنع المحكمة من أن تقضي في الدعوى في ذات الجلسة إذا تبين لها أنها جاهزة بشرط ألا توجد طلبات لدى الخصوم لتحقيقها.</p>
٩٩	١٦	<p>(الظعن رقم ٥٩٧/٢٠١٨/أ- جلسة ٦/١١/٢٠١٨م)</p> <p><b>حكم (تأييد - حكم ابتدائي- إحالة الأسباب)</b></p> <p>- لا يعيب الحكم المطعون فيه إذا هو أيد الحكم الابتدائي أن يحيل على أسبابه التي أقيم عليها متى كانت تكفي لحمله أو أن يضيف إليه أسباباً جديدة ولم يكن الطاعن قد استند أمام محكمة الاستئناف إلى أوجه دفاع جديدة تخرج في جوهرها عما قدمه لمحكمة أول درجة وكان ما أثاره الطاعن بشأن انتفاء العلاقة السببية بين الخطأ المنسوب له واقترافه ووفاء المجني عليها لا يعد دفاعاً جديداً بل هو ينحل في حقيقته إلى جدل موضوعي في تقدير</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
١٥٦	٢٥	<p>الدليل واستنتاج وفهم الواقع وهو أمر لا تجوز إثارته أمام المحكمة العليا فلذلك يتعين رفض الطعن .</p> <p>(الطعن رقم ٩٥٥/٢٠١٨/أ- جلسة ٢٠١٩/١/١ م)</p> <p><b>حكم ( تناقض - أدلة - مناقشة - مخالفة )</b></p> <p>- لا يتقيد القاضي بالتكييف القانوني الذي اثبته غيره ويتعين عليه ان يضي على الواقعة التكييف القانوني السليم.</p>
٢٦٦	٤٢	<p>(الطعن رقم ١١١/٢٠١٩/أ- جلسة ٢٠١٩/٤/٩ م)</p> <p><b>حكم ( طعن - استثناء )</b></p> <p>- لا يكون الطعن بالنقض جائزاً في الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع وفق المادة ١٥٩ من قانون الاجراءات الجزائية.</p>
٢٦٦	٤٢	<p>(الطعن رقم ١١١/٢٠١٩/أ- جلسة ٢٠١٩/٤/٩ م)</p> <p><b>حكم ( تسبيب - أصول )</b></p> <p>- جاء تسبيب الحكم نقلاً من أوراق الدعوى وذلك يخالف أصول تسبيب الأحكام.</p> <p>- إن تحقيق العدالة ووجوب تطبيق القانون ديدن القضاء في الحكم بالقسط مهما كانت الجريمة مستهجنة، وأن مراعاة الإجراءات التي تبطل الحكم أمراً لا مفر منه ذلك أن محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة لا حجية لها في الإثبات وفق نص المادة (١٨٦) من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن عدم حضور الشهود لا يجوز تجاوزه.</p>
٤٥٩	١٨	<p>(الطعن رقم ٥٧٦/٢٠١٨/ب- جلسة ٢٠١٩/٤/٢ م)</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		<p><b>حكم (تصحيح - بطلان)</b></p> <p>- تعديل تاريخ الحكم في ديباجته بخط يدوي من قبل شخص غير معروف الصفة حيث لم يتبين من الحكم الجهة القائمة بتصحيح الخطأ المادي الواقع في تاريخ الحكم فلم يتحدد عما إن كانت الهيئة مصدرة الحكم المطعون فيه هي من قامت بالتصحيح أم جهة أخرى يعتبر مخالفة للمادة (٢٢٣) من قانون الإجراءات الجزائية. ويؤدي ذلك إلى بطلان الحكم. تفصيل ذلك.</p>
٤٦٥	١٩	<p>(الطعن رقم ٢٠١٩/٩٨/ب- جلسة ٢٠١٩/٤/٩ م)</p> <p><b>حكم (غيابي- استئناف- معارضة)</b></p> <p>- من صدر بحقه حكم غيابي فله حق معارضته أو استئنافه أي يكون له الخيار في استعمال أي من الطريقتين فإذا استأنف المحكوم عليه الحكم الغيابي الصادر ضده فهذا يفيد أنه لم يرغب في استعمال حقه في المعارضة اكتفاءً منه باللجوء إلى طريق الاستئناف لأن استئناف الحكم يأتي ترتيبه المنطقي بعد الطعن بالمعارضة ويترتب على ذلك أن تصير المعارضة غير مقبولة ولو طعن بها في الميعاد</p>
١٦٣	٢٦	<p>(الطعنان ١٣٣ و ٨٥٦/٢٠١٨/أ- جلسة ٢٠١٩/١/٢٢ م)</p> <p><b>حكم (أسباب- بيان)</b></p> <p>- بين الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية للجريمة التي أدان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة طُرحت على بساط البحث وحققت في جلسات المحاكمة ووجه المتهم بها حيث أبدى دفاعه بشأنها على النحو المبين في محاضرها وهي أدلة حصّلها الحكم تحصيلاً سليماً مما له أصله الثابت في</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
١٨٤	٣٠	<p>الأوراق وأوردها في بيان كاف بما لا تناقض فيه ولا تضارب وبصورة واضحة جلية مفصلة لا يشوبها غموض ولا إبهام وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها</p> <p>(الطعن رقم ٦٧١/٢٠١٨/أ- جلسة ٢٩/١/٢٠١٩م)</p> <p><b>حكم (نطق - جلسة علنية)</b></p> <p>- الحكم المطعون فيه أنه لم يُشر إلى أن النطق به كان في جلسة علنية وكان البين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أنه لم يستوف هذا البيان الجوهري ولما كانت علنية النطق بالحكم قاعدة جوهرية يجب مراعاتها تحقيقاً للغاية التي توخاها المشرع من وجوب العلنية في جميع إجراءات المحاكمة إلا ما استثني بنص صريح وكانت المادة (٢٠٨) من ذات القانون ترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري .</p>
٢٠٢	٣٢	<p>(الطعن رقم ٧٢١/٢٠١٨/أ- جلسة ١٢/٢/٢٠١٩م)</p> <p><b>حكم (بيانات- أسباب)</b></p> <p>- يتعين على المحكمة أن تورد في مدونات حكمها ما يقطع في الدلالة على أنها قرأت أوراق الدعوى قراءة مبصرة وأحاطت بأدلة الإثبات والنفي عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وأن يكون حكمها مبرأ من تعسف الاستنتاج ومخالفة العقل والمنطق وطبائع الأمور ذلك أن تسبب القاضي لحكمه يجب أن يخاطب العقل والمنطق لأن المقصود من الالتزام بالتسبب الإقناع وهذا لن يتحقق إلا إذا كانت الأسباب التي يسطرها القاضي في حكمه تؤدي إلى الإقناع</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٢٠٦	٣٣	<p>ولن تكون كذلك إلا إذا جاء بيانها وفق مقتضيات العقل والمنطق فلا يكفي للقول بعدالة الحكم أن تكون أسبابه كافية وإنما يجب أن تكون منطقية بأن يكون استخلاصه للنتائج من الأدلة استخلاصاً سائغاً وفق مقتضيات العقل والمنطق.</p> <p>(الطعن رقم ١٠١٩/١٠١٨/أ- جلسة ٢٦/٢/٢٠١٩م)</p> <p><b>حكم (أسباب - جريمة - أركان - قصور)</b></p> <p>- على المحكمة أن تذكر في حكمها عند الإدانة بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والنص القانوني الذي حكمت بموجبه والأدلة التي استخلصت منها ثبوت وقوعها من المتهم وأن تورد مضمون كل دليل من الأدلة التي استندت إليها في الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها من الأوراق وإلا كان حكمها قاصراً قصوراً يبطله.</p>
٢٦٢	٤١	<p>(الطعن رقم ٩١/٢٠١٩/أ- جلسة ٩/٤/٢٠١٩م)</p> <p><b>حكم (تسبيب- بيان)</b></p> <p>- البين من تسبيب الحكم المطعون فيه، أنه دلت على انعدام قيام عنصري سبق الإصرار والتصميم في حق المطعون ضده، وأنه لم يخطط أو يدبر أو يستدرج المجني عليه بغية قتله، وإن مشاجرة حصلت بينهما تبادلاً خلالها العنف، وسيطر على إثرها المجني عليه على المطعون ضده لقوته الجسمانية، وانتهت المشاجرة باستعماله للسكين التي كانت بخصره في طعن المجني عليه عدة طعنات أصابت إحداها رثته، فكانت سبب وفاته، وبأن حضور المجني عليه إلى مسرح الجريمة لم يكن متوقعاً من قبل.</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٤٧٢	٢١	(الطعون أرقام ٨٢ و٨٣ و٨٤ / ٢٠١٩ / ب- جلسة ٢٠١٩ / ٤ / ٣٠ م) <b>حكم (بيانات- صحة - بطلان)</b> - البين من ديباجة الحكم المطعون فيه أنه مجرد ورقة لا تحمل مقومات الحكم، وعلى رأسها أنه لم يشر فيه إلى صدوره باسم جلالة السلطان المعظم، وتضمنين صدوره عن هيئة مؤلفة من ثلاث قضاة، بدون إشارة إلى عضو الادعاء العام وأمين السر، ولا يبين من الأوراق وجود محاضر للجلسات، وأن المحكمة عقدت جلسة علنية للفصل في طلب الإدغام، وأعلنت إليها طريفي النزاع والدفاع، وهما طالب الإدغام والادعاء العام لسماع أقوالهما وطلبتهما، ورأي الادعاء العام في الطلب وملمتساته بشأنه، باعتبار أن الادعاء العام هو الخصم الأصيل المختصم في طلب الإدغام، مما يُعد من المحكمة مخالفة لما أوجبه المواد سائلة الذكر، وإذ صدر حكمها بالمخالفة لكل ذلك، فإنه باطل بطلاناً مطلقاً.
٤٨٣	٢٢	(الطعن رقم ١٦٢ / ٢٠١٩ / ب- جلسة ٢٠١٩ / ٥ / ١٤ م) <b>حكم (قاضي جزائي - دليل- حضور الخصم)</b> - يحكم القاضي الجنائي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، إلا أنه محظور عليه أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه بالجلسة، يستوي في ذلك أن يكون دليلاً على الإدانة أو للبراءة، وذلك كي يتسنى للخصوم الاطلاع عليه الإدلاء برأيهم فيه دون تطبيق أو استبعاد إلا بحضور الخصم.
٤٨٩	٢٣	(الطعن رقم ٢٢٦ / ٢٠١٩ / ب- جلسة ٢٠١٩ / ٥ / ٢٨ م)

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٤٩٨	٢٦	<p><b>حكم (أسباب- تعريف)</b></p> <p>- يقصد بأسباب الحكم مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه وبتعبير آخر هي مجموعة الأسانيد والمقدمات المنطقية التي تقود إلى النتيجة التي خلص إليها الحكم من حيث إدانة المتهم أو تبرئته، وتتضمن الأسباب جزأين أساسيين يتمثل أولها في عرض الأدلة الواقعية والقانونية التي اعتمد عليها الحكم، والثاني في الرد على الدفوع الجوهرية التي أبديت أثناء نظر الدعوى، ويتعين أن يتوافر للأسباب شرطان كي تتحقق علتها، أولهما أن تكون مفصلة واضحة، والثاني أن تكون متسقة فيما بينها بحيث لا يناقض بعضها بعضاً، ويعني تفصيل الأسباب أن تكون كافية ليستقيم بها منطوق الحكم أي أن تكون كافية للإقناع بما قضى به الحكم في منطوقه.</p> <p>(الطعن رقم ٢ / ٢٠١٩ ب- جلسة ١٧ / ٦ / ٢٠١٩ م)</p> <p><b>٢- حكومة عدل</b></p> <p><b>حكومة عدل ( معيار)</b></p> <p>- المقرر وفق المادة (٢٠ مكرر) من المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٩) الخاص بتعديل بعض أحكام قانون مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان أنه: " ... مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية والتأديبية يكون التعويض عن الأخطاء الطبية الثابتة في حالات الوفاة والعجز الكلي الدائم والعجز الجزئي والجروح والإصابات وفقاً لأحكام مرسوم تقدير الديات والأروش على أن يكون التعويض في حالة العجز الكلي الدائم بذات قيمة</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٣٣٣	٥٣	<p>تعويض الوفاة ويكون التعويض عن الأخطاء الطبية التي تترتب عليها أضرار معنوية فقط بما لا يجاوز دية النفس المنصوص عليها في مرسوم تقدير الديات والأروش ...” ولما كانت هذه المادة قد أحالت مسائل التعويض عن الأخطاء الطبية إلى مرسوم تقدير الديات والأروش مع إيراد قيد وهو أن يكون التعويض في حالة العجز الكلي الدائم بذات قيمة تعويض الوفاة ولما كان من المقرر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨) الخاص بتعديل الديات والأروش أنه أخذ في الجناية على النفس وما دونها بمقدار محدد للديات والأروش في الإصابات والجروح على النحو الذي بيّنه في الملحق المرافق له ودون الإخلال بالحق في الديات والأروش في الحالات غير الواردة في الملحق بما يعني أن ما ورد فيه مقدار محدد في القانون أو الشرع فلا اجتهاد فيه وما عدا ذلك ترك تقديره للقاضي على نحو يتناسب به التعويض مع الضرر الواقع دون غلو أو شطط وهو ما يسمى بحكومة عدل أو الأرش غير المقدر وهو مال واجب في جناية على ما دون النفس لم يحدد لها الشرع مقداراً معلوماً بل ترك أمر تقديرها للقاضي وفق قواعد وضوابط أقرها الشرع تقوم على أساس جبر الضرر وأن الضرر يزال وألا ضرر ولا ضرار وكان من المقرر أن تقدير التعويض غير المحدد بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨) المشار إليه هو من إطلاقات محكمة وفق ظروف وملابسات كل دعوى ولا رقابة للمحكمة العليا عليه متى بُني على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق.</p> <p>(الطعن رقم ٢٨٥/٢٠١٩/أ- جلسة ٢٨/٥/٢٠١٩م)</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
١٦٨	٢٧	<p style="text-align: center;"><b>خ</b> <b>خطف- خطأ</b> <b>١- خطف</b></p> <p style="text-align: center;"><b>خطف ( جريمة - أركان )</b></p> <p>- جريمة الخطف بالقوة تتركب من فعلين أساسيين الأول انتزاع المخطوف بالقوة من بيئته بقصد نقله إلى مكان آخر والثاني نقله إلى ذلك المكان الآخر تحقيقاً لذلك القصد فكل من قارف هذين الفعلين أو شيئاً منهما فهو فاعل أصلي للجريمة ولما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهمين ومن بينهم الطاعن انتزعوا المجني عليه من مقر سكنه بعد منتصف الليل وأركبوه عنوة في السيارة متوجهين به إلى مسقط انتقاماً من أخيه الذي اقترض مبلغاً من المال من أحد المتهمين ولم يرده وقد حاول أحد زملائه في السكن تخليصه من قبضتهم إلا أنه لم يفلح وفي الطريق شاءت إرادة الله أن تمر المركبة بنقطة تفتيش احترازية للشرطة فاستغاث المجني عليه بهم بطرقه زجاج المركبة فانتبعت الشرطة لطلب الاستغاثة واستوقفت المركبة فنزل المجني عليه وهو يلهث مردداً أنهم خطفوه ويريدون قتله.</p> <p style="text-align: center;">(الطعن رقم ٦٤٧/٢٠١٨/أ- جلسة ٢٠١٩/١/٢٢م)</p> <p style="text-align: center;"><b>خطف ( جريمة - أركان )</b></p> <p>- جريمة الخطف بالقوة هي جريمة عمدية تتركب من فعلين أساسيين الأول انتزاع المخطوف بالقوة من بيئته بقصد نقله إلى مكان آخر والثاني نقله إلى ذلك المكان</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٣١٨	٥٠	<p>الأخر تحقيقاً لهذا القصد وكان القصد الجنائي في هذه الجريمة أن يكون الجاني قد تعمد قطع صلة المجني عليه بأهله قطعاً جدياً مهما كان غرضه من ذلك فلا اعتداد بالباعث على الجريمة من حيث الوجود أو العدم.</p> <p>(الطعن رقم ٢٠١٩/٨٩/أ - جلسة ٢٠١٩/٥/٧ م ٢- خطأ</p> <p><b>خطأ (علاقة سببية - استقراق)</b></p> <p>- خطأ المجني عليه لا ينفي بذاته خطأ المتهم ومن ثم لا ينفي علاقة السببية إلا إذا كان خطأ المجني عليه من الشذوذ بحيث لم يكن في استطاعة المتهم توقعه ولم يكن في استطاعته تبعاً لذلك توقع النتيجة التي ترتبت على هذا الخطأ ويترتب على ذلك أنه يكفي لإدانة المتهم أن تبين المحكمة قيام إحدى صور الخطأ في جانبه ما دامت هذه الصورة كافية بذاتها لوقوع الحادث وتقرير ذلك هو من سلطة محكمة .</p>
٢١٨	٣٥	<p>(الطعن رقم ٢٠١٨/٩٨١/أ - جلسة ٢٠١٩/٣/٥ م) ”د“</p> <p><b>دفاع - دفاع جوهري - دفاع شرعي</b></p> <p>١- دفاع</p> <p><b>دفاع (جوهري - رد)</b></p> <p>- دفاع الطاعن بأن الواقعة وقعت نتيجة خطأ من المجني عليهم لا يد له فيه وهو كاف بذاته لإحداث النتيجة يعد دفاعاً جوهرياً يجب على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
١٠٣	١٧	<p>بما يدفعه برد سائح لما يئبني على ثبوت صحته من تغيير وجه الرأي في الدعوى</p> <p>(الطنن رقم ٢٠١٨/٥٢٥/أ- جلسة ٢٠١٨/١١/١٣م)</p> <p><b>٣- دفاع شرعي</b></p> <p><b>دفاع شرعي ( شروط )</b></p> <p>- تتوافر حالة الدفاع الشرعي بوقوع فعل إيجابي يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي سواء وقع عليه الاعتداء بالفعل أو بدرت من المجني عليه بادرة اعتداء تجعل المتهم يعتقد لأسباب معقولة وجود خطر واتضح للمحكمة من أقوال شاهدي الإثبات والتسجيل المرئي أن المتهم هو من قام بالاعتداء على المجني عليه الذي كان يصرخ ويحاول الإمساك بيد المتهم التي يحمل بها السكين وبالتالي فإن المجني عليه هو من تعرض للاعتداء من قبل المتهم وفشل الأخير في إثبات غير ذلك.</p>
٢٢٥	٣٧	<p>(الطنن رقم ٢٠١٨/٨٩٩/أ- جلسة ٢٠١٩/٣/١٩م)</p> <p><b>”س“</b></p> <p><b>سلاح</b></p> <p><b>سلاح ( استعمال )</b></p> <p>- لا يجوز القول بافتراض حسن النية قبل التثبت من جميع الظروف والوقائع والثابت أن المحكمة لم تستجوب مالك السلاح وسبب وضعه تلك الأسلحة في المركبة مع الذخائر مكتفية بقول أن السلاح كان في المركبة من أجل الصيانة وأن حيازة المتهم للسلاح كانت عارضة، ولما كان ذلك وكان</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٣٠٣	٤٨	<p>من المقرر أن المصادرة في حكم المادة (٢٦) من قانون الأسلحة والذخائر إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبراً عن صاحبها وبغير مقابل وهي عقوبة قد تكون وجوبية باعتبارها تدبيراً وقائياً فإذا توافرت شروط المصادرة الوجوبية وجب على القاضي الحكم بالمصادرة فهي تدبير احترازي يهدف إلى نزع الشيء من حائزه لاحتمال ارتكاب جرم آخر واستعمال الشيء موضوع المصادرة.</p> <p>(الطعن رقم ١٠٧/٢٠١٩/أ- جلسة ٢٣/٤/٢٠١٩م)</p> <p><b>سلاح (حيازة - اتجار - جريمة - أركان)</b></p> <p>- تعد جنحة حيازتهم للأسلحة التي اشتراها المتهمون لا تتجزأ عن جنائية اتجارهم فيها بدون ترخيص، بل هي جميعها أفعال مرتبطة ببعضها البعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وتشكل منظومة إجرامية واحدة، تهدف إلى غرض واحد عملاً بالمادة (٦٤) من قانون الجزاء الجديد الذي عدّها جريمة واحدة، والحكم بالإدانة بجنائية الاتجار في الأسلحة بدون ترخيص المعاقب عليها بالمادة (٢٣/ج) من قانون الأسلحة والذخائر.</p>
٤٤١	١٥	<p>(الطعن رقم ٤٧٦/٨١٠٢/ب- جلسة ٥/٢/٢٠١٠م)</p> <p><b>”ش“</b></p> <p>شروع- شكوى - شهادة- شيك</p> <p>١- <u>شروع</u></p> <p><b>شروع (تعريف)</b></p> <p>- عرفت المادة (٢٩) من قانون الجزاء الجديد رقم (٢٠١٨/٧) الشروع بأنه البدء في تنفيذ فعل بقصد</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٢٩٧	٤٧	<p>ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه وكان من المقرر أنه لا يلزم لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل في تنفيذ ذات الفعل المكون للجريمة إلا أنه يتعين أن يكون الفعل الذي بدأ في تنفيذه من شأنه أن يؤدي فوراً ومباشرة إلى ارتكاب الجريمة وكان من المقرر أن مجرد حيازة المواد المخدرة لا يصلح بدءاً في تنفيذ جريمة البيع ولما كانت المحكمة قد خلصت إلى أن الأوراق قد خلت مما يفيد توفر البدء في التنفيذ.</p> <p>(الطعن رقم ٦٣٩/٢٠١٨/أ- جلسة ٢٣/٤/٢٠١٩م)</p> <p><b>٢- شكوى</b></p> <p><b>شكوى (تنازل- دعوى - شروط)</b></p> <p>- إن التنازل عن الدعوى التي لا تتحرك إجراءاتها إلا بناء على شكوى منه حق له في أي وقت التنازل عنها ولكن يجب ألا يكون مشروطاً بشرط فلا يستطيع التنازل إذا تعدد المتهمون أن يتنازل الشاكي عن أحدهم أو بعضهم دون الآخر باعتبار أن التنازل عن الدعوى الجزائية يكون في شقيها الجزائي والمدني، وحيث إن المجني عليها اشترطت تنازلها عن عقوبة السجن دون حقها المدني فإن تنازلها لا أثر له لقيده بشرط.</p>
٤٩١	٢٤	<p>(الطعن رقم ٤٠٤/٢٠١٩/ب- جلسة ١١/٦/٢٠١٩م)</p> <p><b>٣- شهادة</b></p> <p><b>شهادة (إجراء- باطل- عدم صحة)</b></p> <p>- الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه إلا أن ذلك لا يكون إلا عند قيام البطلان وثبوته واذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى سديداً إلى صحة</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
١٤٧	٢٤	<p>إجراءات القبض والتفتيش فإنه لا تثريب عليه إن هو عول في الإدانة على أقوال فريق الضبط (شهود الإثبات) ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير مقبول.</p> <p>(الطعن رقم ٥٥٧/٢٠١٨/أ- جلسة ٢٥/١٢/٢٠١٨م)</p> <p>٤- <u>شيك</u></p> <p><b>شيك ( جريمة - قانون - تطبيق )</b></p> <p>- إن وقوع جريمة سحب شيك دون مقابل في ظل سريان القانون القديم واستمرار نظرها في ظل سريان قانون الجزء الجديد رقم (٧/٢٠١٨) فيطبق بشأنها القانون القديم ويجب تحقق ركن سوء النية فيها ووجوب تحقيق الدفع بكونه شيك ضمان من عدمه.</p>
٢٣	٤	<p>(الطعن رقم ٤٦٩/٢٠١٨/أ- جلسة ٩/١٠/٢٠١٨م)</p> <p><b>شيك ( أداة وفاء - جريمة - قانون - تطبيق )</b></p> <p>- إن جريمة إعطاء شيك دون شيك له مقابل ثم أمر بعدم السحب أو سحب الرصيد كله أو سحب من الرصيد مبلغاً بحيث يصبح الباقي غير كاف للوفاء بقيمة الشيك إذ إنه بمجرد إعطاء شيك على وضع يدل مظهره وصيغته على أنه مستحق الأداء في تاريخ استحقاقه وأنه أداة وفاء لا أداة ائتمان يُطرح في التداول فتتعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها المشرع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في التعاملات، والقصد الجنائي المطلوب توافره في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام الذي يكفي فيه علم من أصدره بأنه إنما يعطل الوفاء بقيمة الشيك الذي أصدره</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
١٢٠	٢٠	<p>فلا يستلزم فيها قصد جنائي خاص ويتوافر هذا القصد الجنائي بإعطاء الشيك مع علمه بعدم وجود رصيد قائم له وقابل للسحب أو بإصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع.</p> <p>(الطعن رقم ٢٠١٨/٨٩٥/أ- جلسة ٢٠١٨/١٢/٤ م)</p> <p><b>شيك (أداة وفاء- جريمة - أركان)</b></p> <p>- إن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء شيك يدل في مظهره على أنه مستحق الأداء باعتباره أداة وفاء مع علم الساحب بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب.</p>
٤٦٩	٢٠	<p>(الطعن رقم ٢٠١٩/٢٦٦/ب- جلسة ٢٠١٩/٤/١٦ م)</p> <p><b>”ض“</b></p> <p><u>ضم ملف</u></p> <p><b>ضم (ملف- محكمة - سلطة)</b></p> <p>- محكمة غير ملزمة بضم ملفات قضايا أخرى ما دامت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى وكانت المحكمة لم تر ضرورة في ضم ملفات القضايا المشار إليها لوضوح الواقعة لديها كما أن الطاعن كما يبين من محاضر الجلسات لم يطلب ملفات تلك القضايا ومن ثم فليس له من بعد ذلك التبعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يُطلب منها ولم تر هي حاجة لإجرائه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في ذلك الشأن يكون لا محل له.</p>
١٨٤	٣٠	<p>(الطعن رقم ٢٠١٨/٦٧١/أ- جلسة ٢٠١٩/١/٢٩ م)</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		<p style="text-align: center;"><b>” ط ”</b></p> <p style="text-align: center;"><b>طعن- طبييب</b></p> <p style="text-align: center;"><b>١- طعن</b></p> <p style="text-align: center;"><b>طعن ( طرق- تحدد )</b></p> <p>- من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن طرق الطعن في الأحكام مبيّنة في القانون بيان حصر وليس الاستشكال في التنفيذ من بينها لأنه تظلم من إجراء التنفيذ ونعي عليه لا على الحكم فلا تملك محكمة الاستشكال التي يتحدد نطاق سلطتها بطبيعة الاستشكال نفسه البحث في الحكم الصادر في من جهة صحته أو بطلانه أو البحث في أوجه تتصل بمخالفة القانون أو الخطأ في تأويله وليس لها أن تتعرض لما في الحكم المرفوع عليه الاستشكال من عيوب وقعت في الحكم نفسه أو في إجراءات الدعوى لما في ذلك من مساس بحجية الأحكام.</p>
٢١٤	٣٤	<p style="text-align: center;">(الطعن رقم ٦٨٣ / ٢٠١٨ / أ- جلسة ٢٦ / ٢ / ٢٠١٩ م)</p> <p style="text-align: center;"><b>طعن ( ضرر- مناط )</b></p> <p>- لا يضار الطاعن بطعنه ” تعني أنه يمتنع الحكم على الطاعن بأكثر مما قضي به عليه أو بأقل مما حكم له به ومناط تطبيق هذه القاعدة ألا يكون الخصم الآخر طاعناً.</p>
٣٣٣	٣٥	<p style="text-align: center;">(الطعن رقم ٢٨٥ / ٢٠١٩ / أ- جلسة ٢٨ / ٥ / ٢٠١٩ م)</p> <p style="text-align: center;"><b>٢- طبييب</b></p> <p style="text-align: center;"><b>طبيب ( تجميل- مسؤولية - شروط- عناية )</b></p> <p>- إذا لم يعط الطبيب عملية شفت الدهون التي اجراها</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٣٢٢	٥١	<p>للمجني عليها العناية اللازمة ومن ضمنها قياس مقدار الدهون حتى يتسنى له إدخال انبوب الشفط باعتبار ان ذلك يتطلب منه الحيطة والحذر قبل واثاء مباشرة العملية بما كان من شأنه ان يجنبها الاصابه بالثقوب المعوية التي استوجب تدخلاً جراحياً عاجلاً ويجعله مسؤولاً .</p> <p>(الظعن رقم ١٩٧/١٩/٢٠١٩/أ- جلسة ٢٠١٩/٥/٧م)</p> <p><b>طبيب تجميل (مسؤولية- تعويض- مرسوم الديات والأروش)</b></p> <p>- المقرر وفق المادة (٢٠ مكرر) من المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٩) الخاص بتعديل بعض أحكام قانون مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان أنه: ”... مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية والتأديبية يكون التعويض عن الأخطاء الطبية الثابتة في حالات الوفاة والعجز الكلي الدائم والعجز الجزئي والجروح والإصابات وفقاً لأحكام مرسوم تقدير الديات والأروش على أن يكون التعويض في حالة العجز الكلي الدائم بذات قيمة تعويض الوفاة ويكون التعويض عن الأخطاء الطبية التي تترتب عليها أضرار معنوية فقط بما لا يجاوز دية النفس المنصوص عليها في مرسوم تقدير الديات والأروش ...” ولما كانت هذه المادة قد أحالت مسائل التعويض عن الأخطاء الطبية إلى مرسوم تقدير الديات والأروش مع إيراد قيد وهو أن يكون التعويض في حالة العجز الكلي الدائم بذات قيمة تعويض الوفاة ولما كان من المقرر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨) الخاص بتعديل الديات</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٣٣٣	٥٣	<p>والأروش أنه أخذ في الجناية على النفس وما دونها بمقدار محدد للديات والأروش في الإصابات والجروح على النحو الذي بيّنه في الملحق المرافق له ودون الإخلال بالحق في الديات والأروش في الحالات غير الواردة في الملحق بما يعني أن ما ورد فيه مقدار محدد في القانون أو الشرع فلا اجتهاد فيه وما عدا ذلك ترك تقديره للقاضي على نحو يتناسب به التعويض مع الضرر الواقع دون غلو أو شطط وهو ما يسمى بحكومة عدل أو الأرش غير المقدر وهو مال واجب في جناية على ما دون النفس لم يحدد لها الشرع مقداراً معلوماً بل ترك أمر تقديرها للقاضي وفق قواعد وضوابط أقرها الشرع تقوم على أساس جبر الضرر وأن الضرريزال وألا ضرر ولا ضرار وكان من المقرر أن تقدير التعويض غير المحدد بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨) المشار إليه هو من إطلاقات محكمة وفق ظروف وملابسات كل دعوى ولا رقابة للمحكمة العليا عليه متى بُني على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق.</p> <p>(الطعن رقم ٢٨٥/٢٠١٩/أ- جلسة ٢٨/٥/٢٠١٩م)</p> <p>” ع“</p> <p>عقوبة- عفو</p> <p>١- عقوبة</p> <p><b>عقوبات (إدارية- جزائية)</b></p> <p>- أن العقوبات الإدارية هي جزاءات ذات خاصية عقابية يعهد المشرع سلطة توقيعها إلى جهة الإدارة نتيجة مخالفة التزام قانوني أو اعتداء على مصلحة يحميها المشرع وذلك بهدف حماية المصلحة أو النظام العام</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٣٤٧	٥٥	<p>لذا أصبحت الجزاءات الإدارية طريقاً مألوفاً لتطبيق القانون.</p> <p>- فالجزاءات الإدارية ليست بديلة عن العقوبات الجزائية وإنما جاءت لتطبق في حالة إن اقتضى الأمر ذلك فالردع الإداري يعمل جنباً إلى جنب مع الردع الجزائي لمواجهة كل خرق للقوانين واللوائح فما يستحق أن يواجه بالعقاب الإداري يواجه به وما يستحق أن يواجه بالعقاب الجزائي يواجه به وفق طبيعة الجريمة المرتكبة وحدود العقاب الذي يقابلها وتناسبه مع درجة خطورتها.</p> <p>(الطعن رقم ٤٧٥/٢٠١٩/أ- جلسة ٢٥/٦/٢٠١٩م)</p> <p><b>عقوبة (وقف تنفيذ- مخدرات)</b></p> <p>- لا يجوز وقف تنفيذ العقوبة على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً لنص المادة (٧١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. القضاء بوقف بعض العقوبة المقضي بها في حق من سبقت إدانته بجريمة وفقاً لقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية يعد مخالفة للحكم. مؤدى ذلك بطلان الحكم للخطأ في تطبيق القانون وتأويله.</p>
٣٥٧	١	<p>(الطعن رقم ٧٠٨/٢٠١٨/ب- جلسة ٢٧/١٠/٢٠١٨م)</p> <p><b>عقوبات (دغم- قانون- تطبيق- أصلح- تنفيذ )</b></p> <p>- نظم المشرع الفصل في طلب إدغام العقوبات وحدد شروط الإدغام بموجب المواد من (٨٩) وإلى (٩٢) من قانون الجزاء القديم الذي هو أصلح للمتهم من قانون الجزاء</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٤٢٢	١١	<p>الجديد في هذا الشأن إذ الجديد أوجب في المادة (٦٨) منه عدم جواز إدغام الغرامات المالية المحكوم بها في الجرائم الواقعة على المال العام.</p> <p>- ينبغي اتخاذ أقصى مدة سجنية محكوم بها على المدان في القضايا محل طلب الإدغام كمعيار لتحديد درجة الشدة في مادة إدغام العقوبات، فتكون هي العقوبة الواجبة التنفيذ مع الغرامة المقترنة بها، ودون الاكتراث بمقدار الغرامة المالية المحكوم بها في باقي القضايا الأخرى، ذلك أن حرية الإنسان هي أثنى له من ماله، ولذلك كان السجن مهما قصرت مدته أشد وقعاً على المدان من الغرامة المالية مهما ارتفع مبلغها.</p> <p>(الطعن رقم ٢٠١٨/٨ ب- جلسة ٢٥/١٢/٢٠١٨م)</p> <p><b>عقوبات ( إدغام - طلب- ادعاء عام )</b></p> <p>- حدد المشرع بدقة الإجراءات التي يتعين على المحاكم الجزائية اتباعها للفصل في طلبات إدغام العقوبات الصادرة في الأحكام الجزائية، فأوجب رفع هذه الطلبات من قبل الادعاء العام باعتباره السلطة الموكله بالتنفيذ إلى المحكمة المختصة التي يتعين عليها الفصل فيها، وهي ذات الطريقة التي كرسها المشرع في المادة (٦٦) من قانون الجزاء الجديد، بما معناه أن فصل المحكمة في طلبات الإدغام يكون وفق قانون الإجراءات الجزائية.</p>
٤٨٣	٢٢	<p>(الطعن رقم ٢٠١٩/١٦٢ ب- جلسة ١٤/٥/٢٠١٩م)</p> <p><b>عقوبة ( وقف تنفيذ- قصر )</b></p> <p>- يقتصر جواز وقف تنفيذ العقوبة على من حكم عليه بالغرامة أو بالسجن لمدة تقل عن ثلاث سنوات ولما كان</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٤٩٤	٢٥	<p>الثابت من أوراق الدعوى أن المتهم (المطعون ضده) علاوة على أنه أدين بجنحتي تعاطي المواد المخدرة ودخول البلاد بطريقة غير مشروعة فإنه أدين كذلك بجنايتي تهريب وحياسة المواد المخدرة بقصد الاتجار وقضي بسجنه مدة خمس سنوات عن كل واحدة من الجنايتين المذكورتين وبالتالي فإن المحكمة المطعون في حكمها وحين أمرت بنفاذ سنة واحدة من العقوبة الحبسية المحكوم بها على المتهم (المطعون ضده) وأوقفت الباقي فإن قضاءها يضحى مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله.</p> <p>(الطعن رقم ٢٩٢/٢٠١٩/ب- جلسة ١٧/٦/٢٠١٩م)</p> <p>٢- <u>عضو خاص</u></p> <p><b>عضو خاص ( شمول- غرامة)</b></p> <p>- تعدُّ عقوبة الغرامة من العقوبات الأصلية، ومنح العفو الخاص يسقط العقوبات الأصلية، بما فيها الغرامة.</p>
٣٦٦	٣	<p>(الطعن رقم ٣٢٠/٢٠١٨/ب- جلسة ٦/١١/٢٠١٨م)</p> <p>(غ)</p> <p>غسل أموال</p> <p><b>غسل أموال ( تعريف- جريمة)</b></p> <p>- خلت أوراق الدعوى من وجود جريمة أصلية مرتكبه لها صلة بالأموال التي تم استبدالها أو تحويلها، كما لا يوجد ما يثبت أن الأموال التي تم استبدالها أو تحويلها بواسطته هي أموال غير مشروعة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون بإدانتته بهذه الجناية، كما أخطأ الحكم حين استند في إدانته إلى المادة (٧) من قانون</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٤٩٨	٢٦	<p>مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>- لم يعتمد المشرع العماني في تعريفه لجريمة غسل الأموال المفهوم القديم لها والذي يوصف بالضيق بأن يقصرها مثلاً على أن تكون الأموال غير المشروعة محل الغسل وتمويله المصدر ناتجة أو متصلة من نوع معين من الجرائم كالاتجار الغير المشروع في المخدرات أو الأسلحة أو الاتجار في البشر أو تمويل الإرهاب، أو رشوة الموظف أو اختلاس المال العام والإضرار به، وإنما أخذ بالمفهوم الحديث والذي يوصف بالمفهوم الواسع الذي يُجرم كل الأعمال الرامية إلى إدخال الأموال الغير المشروعة المتصلة من كل فعل يرتكب داخل أراضي السلطنة ويُعد جريمة في القانون العماني أو يرتكب خارجها ويكون مجرماً بذات الوقت بقانون الدولة التي ارتكب فيها وبالقانون العماني - في دورات مالية أو في مشاريع استثمارية عن طريق إخفاء وتمويله مصدرها الحقيقي الغير المشروع.</p> <p>(الطعن رقم ٢ / ٢٠١٩ / ب- جلسة ١٧ / ٦ / ٢٠١٩ م)</p> <p>”ق“</p> <p>قانون- قبض - قتل- قرار- قصاص- قصد</p> <p>١- قانون</p> <p>قانون ( تطبيق - قديم- جديد- أصلح للمتهم )</p> <p>- تنص المادة (١٣ / ١) من قانون الجزاء الجديد الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٨ / ٧) المؤرخ في (٢٣ / ربيع الثاني / ١٤٣٩ هـ) الموافق (١١ / يناير / ٢٠١٨ م) على أنه: ”... يطبق القانون الأصلح للمتهم إذا صدر بعد ارتكاب الجريمة وقبل أن يصبح الحكم الصادر فيها باتاً ...“</p>

الموضوع	المبدأ	الصفحة
<p>والمقصود بالقانون الأصل للمتهم في حكم المادة المذكورة هو القانون الذي ينشئ للمتهم مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم فإذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً .</p> <p>- إن جنائية السرقة الموصوفة غير المستجمعة الأحوال المؤتممة بنص المادة (٢٨٣) من قانون الجزاء القديم اعتبرها قانون الجزاء الجديد مجرد جنحة السرقة المنصوص عليها في المادتين (٣٤٠) و (٣٤٢) وعليه يكون قانون الجزاء الجديد الصادر بتاريخ (٢٠١٨/١/١١م) قد أنشأ للطاعنين مركزاً قانوناً أصلح لهما من القانون القديم فإنه هو الذي يكون واجب التطبيق على الدعوى والذي عمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p> <p>(الطعن رقم ١٢٣/٢٠١٨/أ- جلسة ١٦/١٠/٢٠١٨م)</p> <p><b>قانون ( تفسير- تطبيق )</b></p> <p>- يجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية بأن لا تحمّل عباراتها أكثر مما تحتمل وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة في الدلالة على مراد المشرع منها لا لبس فيها ولا غموض فإنه يتعين قصر تطبيقها على ما يتأدى مع صريح نص القانون ووجب اعتبارها تعبيراً صادقاً عن إرادة المشرع ولا يجوز الانحراف بها عن طريق التفسير ويقصد بالتفسير تحديد المعنى الذي يقصده المشرع من ألفاظ النص والذي يجعله صالحاً للتطبيق على الوقائع القضائية المعروضة عليه.</p>	٦	٣٦
<p>(الطعن رقم ٨٤١/٢٠١٨/أ- جلسة ٤/١٢/٢٠١٨م)</p>	٢٢	١٣١

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٣٤٧	٥٥	<p><b>قانون ( تفسير - تطبيق ) -</b></p> <p>- إن من أهم قواعد تطبيق القانون وتفسيره توخي القاضي عند تطبيقه مادة من مواده مقصد الشارع منها والهدف الذي رمى إليه من سننها لذا يتعين عليه عند الفصل في واقعة معروضة عليه تكييفها حسب وقائعها وظروفها وملابساتها التكييف القانوني السليم ثم بعد ذلك اختيار النص والقيود المراد إنزالهما وتطبيقهما على الواقعة والحكم بمقتضى ذلك بعد فهم قصد الشارع.</p> <p>(الطعن رقم ٤٧٥ / ٢٠١٩ / أ - جلسة ٢٥ / ٦ / ٢٠١٩م)</p> <p><b>قانون ( تطبيق - أصلح )</b></p> <p>- إن المادة ٨٤ من قانون الجزاء الجديد أوجبت في حالة الظرف المشدد مضاعفة الغرامة وزيادة السجن للحد الأقصى المقرر قانونا بما لا يتجاوز نصف هذا الحد، مما تتوافر فيه صفة القانون الأصلح للمتهم ويستوجب تصحيح العقوبة المقضي بها في الطعن المائل بخفضها لأربع سنوات ونصف، وعليه يتعين تصحيح الحكم فيما يتعلق بالعقوبة.</p> <p>(الطعن رقم ٢٥٢ / ٢٠١٨ / ب - جلسة ٣٠ / ١٠ / ٢٠١٨م)</p> <p><b>قانون ( نص - إلغاء - تطبيق - انقضاء )</b></p> <p>- إن إلغاء نص المادة (١٧١) من قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤ / ٧ بعد صدور الحكم المطعون والذي أخرج فعل المقاومة السلبية المسند للطاعن من دائرة التجريم والعقاب على النحو الذي نصت عليه المادة ١٩٢ من قانون الجزاء الجديد.</p>
٣٦١	٢	

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٣٩٠	٧	<p>- أقتصر النص نطاق تطبيق النص الجديد على المقاومة الفعلية للموظف العام باستخدام العنف أو القوة دون تجريم لفضل المقاومة السلبية الواردة بنص المادة ١٧١ من قانون الجزاء السابق الذي حوكم الطاعن بموجبه الأمر الذي يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية لسبب إلغاء النص العقابي عملاً بالمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجزائية.</p> <p>(الطعن رقم ٢٠١٨/٢٢٠ ب- جلسة ٢٠١٨/١١/١٩ م)</p> <p><b>قانون (تعدد أفعال - تطبيق - أصلح)</b></p> <p>- تشكل الأفعال المسندة للمتهم تعدداً مادياً أو معنوياً، وهي عبارة عن منظومة إجرامية واحدة تم ارتكابها لغرض واحد، ويجمع بينها ارتباط غير قابل للتجزئة، وعلى محكمة إعطاؤها الوصف القانوني الصحيح، والحكم بعقوبة واحدة هي الأشد، عملاً بالمادة (٦٤) من قانون الجزاء الجديد الذي تتوافر فيه ميزة القانون الأصلح للمتهم في خصوص المسألة. حيد محكمة عن هذا النظر، فهي تعجز المحكمة العليا عن فرض رقابتها على الحكم المطعون. مؤدى ذلك نقض الحكم.</p>
٤٠٩	٩	<p>(الطعن رقم ٢٠١٨/٥٦ ب- جلسة ٢٠١٨/١٢/١٨ م)</p> <p><b>قانون (تطبيق - أصلح)</b></p> <p>- يعد القانون الأصلح للمتهم ضابطاً من ضوابط الشرعية القانونية وضمانة مستقلة من ضمانات الحماية الجنائية لحقوق المتهم، نص عليها المشرع بنصوص صريحة وواضحة مبيناً شروطها وإحكامها، وقاعدة القانون الأصلح للمتهم تتطلب توافر ثلاثة شروط، وهي أن يكون القانون أصلح</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٤٢٧	١٢	<p>للمتهم ويعد القانون الجديد أصلح للمتهم إذا جعل المتهم في وضع قانوني أفضل مما هو عليه في ظل القانون السائد وقت ارتكاب الجريمة كما عليه الحال في هذه الدعوى، والشرط الثاني أن يكون القانون قد صدر بعد ارتكاب الجريمة، أما الشرط الثالث أن يكون القانون قد صدر قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى، إلا إذا كان القانون الجديد الصادر بعد الحكم النهائي يجعل الفعل غير معاقب عليه.</p> <p>- تطبيق النص القانوني الجديد على الواقعة محل النظر فيما يتعلق بإعمال الظرف المشدد (العود) ينشئ وضعاً أصلح للطاعن من النص القانوني القديم الذي حكم بموجبه، إذ إن العقوبة التي قررها النص الجديد في المادة (٨٤) أخف من التي كانت مقررة بموجب النص السابق عليه.</p> <p>(الطعن رقم ٤٨٨/٢٠١٨/ب- جلسة ٢٠١٩/١/١٥ م)</p> <p><b>٢- قتل</b></p> <p><b>قتل ( خطأ- رابطة سببية )</b></p> <p>- يجب قانوناً لصحة الحكم في جريمة القتل الخطأ أن يبين وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل وأن رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل والإصابة الخطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها ما دامت تتفق والسير العادي للأمر كما أنه من المقرر أن خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة وأنه وإن كان تقدير توافر رابطة السببية من عدمه موكولاً إلى سلطة محكمة إلا أن ذلك مشروط بأن يكون تقديره متحصلاً من</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
١٠٣	١٧	<p>أدلة سائغة ومقبولة لها معينها في الأوراق ومعروضة على بساط التحقيق الشفوي في جلسات المحاكمة.</p> <p>(الطعن رقم ٥٢٥/٢٠١٨/أ- جلسة ١٣/١١/٢٠١٨م)</p> <p><b>قتل (قصد - تعريف)</b></p> <p>- إن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي في حدود سلطته التقديرية كما أنه من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم في نفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصاً وتقدير توافره من إطلاقات قاضي يستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها ما دامت تلك الظروف وهذه العناصر لا تتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج.</p>
٢٢٥	٣٧	<p>(الطعن رقم ٨٩٩/٢٠١٨/أ- جلسة ١٩/٣/٢٠١٩م)</p> <p><b>قتل (ركن الخطأ - مسؤولية)</b></p> <p>- أن ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية وأنه يجب سلامة القضاء بالإدانة في جريمة القتل الخطأ حسبما هي معرفة في المادة (٢٥٤) من قانون الجزاء أن يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورباطة السببية بين الخطأ والإصابة التي أدت إلى القتل بحيث لا يتصور وقوع الإصابة بغير هذا الخطأ وكان من المقرر أن تقدير توافر الخطأ المستوجب لمسؤولية مرتكبه وتقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل التي تفصل فيها محكمة</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٢٧١	٤٣	<p>بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها معينها الصحيح في الأوراق كما هو الحال في الدعوى الراهنة.</p> <p>(الطعن رقم ٧٢٧/٢٠١٨/أ- جلسة ٢٠١٩/٤/٩ م)</p> <p><b>قتل ( قصد - نية - استخلاص - محكمة )</b></p> <p>- استند الحكم في توافر قصد القتل لديه على قرينة قيامه بطعن المجني عليه عدة طعنات أصابته إحداها في مقتل بأن اخترقت القفص الصدري لتصيب الرئة، وعلى قرينة عدم قيامها بسعافه، وهي مقومات وأسانيد غير صحيحة، إذ هو لم يختر موضع الطعنات، وأن تعدد الطعنات كان بهدف التخلص من قبضة المجني عليه والإفلات منه، كل ذلك - يقول الطاعن - يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.</p> <p>- تتميز جنائية القتل قصداً التي أدين الطاعن بها قانوناً عن غيرها من جرائم التعدي على النفس، علاوة عن القصد الجنائي العام بقصد خاص يتمثل في أن يقصد الجاني من ارتكابه لفعل القتل إزهاق روح المجني عليه، وبما أن هذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية، فهو أمر بطبيعته يبطنه الجاني، ولا يظهره بل يضمه في قرارة نفسه، فلا يدرك بالحس الظاهر، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارة والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنعماً يضمه، وأن استخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى، وموكول إلى محكمة في حدود سلطتها التقديرية، متى كان تسببها سائغاً، واستنتجها</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٤٧٢	٢١	<p>سليماً وقادراً على إنتاجه مما له صداه الصحيح في أوراق الدعوى.</p> <p>(الطعون أرقام ٨٢ و٨٣ و٨٤ / ٢٠١٩ / ب- جلسة ٢٠١٩ / ٤ / ٣٠ م)</p> <p>٣- قرار</p> <p><b>قرار (حفظ- طعن- رفض)</b></p> <p>- الدفع بعدم قبول الدعوى العمومية لسبق صدور قرار فيها من الادعاء العام بالحفظ هو من قبيل الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وبعبارة أخرى هو من قبيل التمسك بقوة الشيء المحكوم به ولأجل أن يكون لهذا الدفع محل يجب أن تكون قد وجهت إلى المتهم تهمة في موضوع معين وأن يكون قد صدر عن هذه التهمة قرار من الادعاء العام بحفظ الدعوى أما القرار الذي يصدر بحفظ التهمة مؤقتاً لعدم معرفة الفاعل كما هو الحال في هذه الدعوى فلا يصح الاستناد إليه في طلب عدم قبول الدعوى.</p>
١٧٣	٢٨	<p>(الطعن رقم ٥٨١ / ٢٠١٨ / أ- جلسة ٢٠١٩ / ١ / ٢٢ م)</p> <p>٤- قصاص</p> <p><b>قصاص ( طلب- وصي)</b></p> <p>- استطلاع المحكمة رأي أولياء الدم جميعهم لما لرأيهم جميعاً من تأثير في تحديد العقوبة في الدعوى الرأهنة، عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة (٣٠٢) من قانون الجزاء الجديد، الذي تتوافر فيه ميزة القانون الأصلح للمتهم، والذين طالبوا المحكمة الواحد تلو الآخر القصاص، ومطالبة الوصي بموجب قرار الوصاية عن ابن الهالك، مما</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٣٩٨	٨	<p>يكون هذا الوصي القضائي مخولاً قانوناً بإبداء الرأي في القصاص نيابة عن ابن الهالك القاصر. مؤدى ذلك رفض الطعن بشأنه.</p> <p>(الطعن رقم ٦٢٢ و٦٢٣/٢٠١٨/ب - جلسة ٢٠١٨/١٢/١١ م)</p> <p><b>٥- قصد</b></p> <p><b>قصد (جناية - استخلاص - شك)</b></p> <p>- يصح استخلاص القصد الجنائي العام ما دام المتهم لم يجادل في توافره وكان محضر جلسة المحاكمة قد خلا من أي دفاع للمتهم في هذا الشأن فإنه لا يسوغ للمحكمة أن تنسب عدم توافر القصد لدى المتهم إلى عدم تحركه من موقعه وهروبه وأن المقاومة التي أبداهها أمر طبيعي في ظل وجود حبوب من المؤثرات العقلية في جيبه الأمر يكفي في المحاكمات الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة.</p>
١٨٠	٢٩	<p>(الطعن رقم ٦٩٧/٢٠١٨/أ - جلسة ٢٠١٩/١/٢٩ م)</p> <p><b>”ل“</b></p> <p><b>لجنة شرعية</b></p> <p><b>لجنة شرعية ( رأي - حجية )</b></p> <p>- أخذ محكمة الجنايات لرأي اللجنة الشرعية، الذي هو رأي استشاري يكون بعد تمام المرافعة وتهيئة الدعوى للحكم للفصل في موضوعها، ولا يحق للمحكمة قانوناً أن تفسح في تسبب هذا الحكم الأولي عن اقتناعها بثبوت الجناية المستوجبة لعقوبة الإعدام، وعن توافر إجماع أعضائها على إدانة المتهم بعقوبة الإعدام، بحيث لا تقيد نفسها في هذه المرحلة برأي أو اتجاه معين، وإلا تكون قد</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٤٧٢	٢١	<p>أبانت عن رأيها في إدانة المتهم ومعاقبته بعقوبة الإعدام قبل أن تستطلع رأي اللجنة الشرعية، وتصبح غير صالحة للفصل في موضوع الدعوى.</p> <p>(الطعون أرقام ٨٢ و٨٣ و٨٤ / ٢٠١٩ / ب- جلسة ٢٠١٩ / ٤ / ٣٠ م)</p> <p><b>لجنة شرعية ( رأي - حجية )</b></p> <p>- رأي اللجنة الشرعية الموقرة، كيف ما كان، يظل بالنسبة للمحكمة رأياً استشارياً يجب عليها استطلاعها قبل القضاء بعقوبة الإعدام، إلا أنه غير ملزم لها، وبالتالي لا ينتقص من قضائها شيء إن هي التفتت عن طلب الطاعن إعادة أوراق الدعوى للجنة الشرعية لإعادة إبداء الرأي في الدعوى، بعد أن كانت أبدت رأيها الأول.</p>
٣٩٨	٨	<p>(الطعن رقم ٦٢٢ و٦٢٣ / ٢٠١٨ / ب- جلسة ٢٠١٨ / ١٢ / ١١ م)</p> <p>« م »</p> <p>محام- مترجم - متهم- محرر- مخالفة بناء-- محكمة- مخدرات مستهلك- مرض- مرور- مسؤولية</p> <p><u>١- محام</u></p> <p><b>محام ( حضور - محكمة - ادعاء عام )</b></p> <p>- يوجب القانون حضور محام مع الحدث الجانح أمام المحكمة فقط وليس أمام الادعاء العام، وعليه فإن ما يثيره الطاعن ببطان إجراءات التحقيق أمام الادعاء العام لعدم حضور محام يكون وارداً على غير محل له من قضاء الحكم.</p>
٤٣٣	١٣	<p>(الطعن رقم ١٧٦ / ٢٠١٨ / ب- جلسة ٢٠١٩ / ١ / ٢٩ م)</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٣٧٥	٥	<p><b>٢- مترجم</b>  <b>مترجم ( استعانة - أثره- محاكمة )</b></p> <p>- الاستعانة بمترجم يتعلق بالمصلحة الخاصة للمتهم وعدم الاستعانة به لا يبطل إجراءات المحاكمة إذا لم يطلب المتهم ذلك وإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد أضحى مبنياً على غير سند.</p> <p>(الطعن رقم ٣٦٤/٢٠١٨/ب- جلسة ٢٠١٨/١١/١٩م)</p> <p><b>٣- متهم</b></p> <p><b>متهم ( قبض- استدراج - بطلان )</b></p> <p>- إلقاء الضابط القبض على المتهم عن طريق استدراجه من قبل والده لا يكفي مسوغاً لذلك القبض دونما شبهة تتوافر بها إحدى حالات التلبس المنصوص عليها بالمادة (٣٨) من قانون الإجراءات الجزائية.</p>
٩	٢	<p>(الطعن رقم ٤٠٥/٢٠١٨/أ- جلسة ٢٠١٨/١٠/٩م)</p> <p><b>متهم ( حارس- مصعد )</b></p> <p>- فالمتهم هو حارس المصعد ولا يعفيه من المسؤولية وجود بعض العمال المشرفين على تشغيله أو إعطاء الأمر لباقي العمال باستعمال المصعد أو عدم استعماله بل خطأ المتهم باعتباره حارساً مفترضاً ولا يستطيع نفي المسؤولية إلا إذا أثبت وجود سبب أجنبي أدى إلى حدوث الضرر.</p>
١٠٣	١٧	<p>(الطعن رقم ٥٢٥/٢٠١٨/أ- جلسة ٢٠١٨/١١/١٣م)</p> <p><b>متهم ( تأخر- عرض - إجراءات - صحة )</b></p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
١٤٧	٢٤	<p>- إن مجرد التأخير في عرض المتهم الذي قبض عليه قانوناً ومحضر الاستدلالات المحرر عن ذلك لا يدل بذاته على معنى معين ولم يرتب عليه القانون بطلان الإجراءات التي تمت في إطار صحيح من القانون ولا يمنع المحكمة من الأخذ بما ورد في محضر جمع الاستدلالات من أدلة منتجة في الدعوى ما دامت قد اطمأنت إليها وما دام هذا التأخير لم يسفر بذاته عن دليل ضد المتهم.</p> <p>(الطعن رقم ٥٥٧/٢٠١٨/أ- جلسة ٢٥/١٢/٢٠١٨م)</p> <p><b>متهم (استدعاء - شرطة - قبض)</b></p>
٣٠٨	٤٩	<p>- استدعاء المتهم من قبل الشرطة لسؤاله في البلاغ المقدم ضده من المجني عليه لا يعد قبضاً طبقاً للقانون. إلقاء القبض على المتهم بعد أن تم التأكد من جدية التحريات وإصدار الأمر بالقبض عليه وتفتيش منزله من الادعاء العام يعتبر معه أن الإجراءات وفقاً للقانون .</p> <p>(الطعن رقم ٢٣١/٢٠١٩/أ- جلسة ٣٠/٤/٢٠١٩م)</p> <p><b>٤- محرر</b></p> <p><b>محرر مزور (استعمال - أركان)</b></p> <p>- إن جريمة استعمال المحرر المزور مع العلم بأمره هي جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي وقوام هذا القصد علم المستعمل بتزوير المحرر واتجاه إرادته إلى دفعه لتحقيق غرض من شأنه أن يحققه ومن المقرر كذلك أنه في الأصل لا يلزم أن يتحدث الحكم الصادر بالإدانة عن ركن العلم في جريمة استعمال المحررات المزورة استقلالاً ما دامت مدوناته تكفي لبيانها.</p>
١٣٦	٢٣	<p>(الطعن رقم ٩١١ و ٩١٢/٢٠١٨/أ- جلسة ١٨/١٢/٢٠١٨م)</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		<b>٥- محكمة</b>
		<b>محكمة استئناف ( سلطة - تحقيق )</b>
		- استئناف الادعاء العام يجعل محكمة الاستئناف لها مطلق الحرية في نظر الدعوى من جميع وجوها وفي التصرف فيها كأنها لم تقدم من البدء إلا إليها طبقاً لما تراه من الدواعي والمقتضيات.
١٠٣	١٧	(الطعن رقم ٥٢٥/٢٠١٨/أ- جلسة ١٣/١١/٢٠١٨م) <b>محكمة استئناف ( تمحيص - إلام )</b>
		- محكمة الاستئناف المطعون في حكمها لم تمحص واقعة الدعوى ولم تحط بظروفها عن بصر وبصيرة إذ لم تستعرض هذا الدليل (اعتراف المتهم) في الدعوى ولم تلم به إلاماً يهيئ لها أن تمحصه التمحيص الشامل الكافي الذي يدل على أنها قامت بما ينبغي.
٢٥٨	٤٠	(الطعن رقم ٧٣/٢٠١٩/أ- جلسة ٩/٤/٢٠١٩م) <b>محكمة الجنايات ( سلطة - اتهام )</b>
		- لا تلزم محكمة الجنايات بما ارتأت بشأن سلطة الاتهام فقد تفصل في الجنحة المرفوعة أمامها بعد أن تقر قيام الارتباط بينها وبين الجناية التي تنظرها أما محكمة الجنح فتبقى ملتزمة بالقاعدة العامة للاختصاص بموجب المادة (١٣٧) من قانون الجزاء وتبقى المحكمة مختصة بجرم تعاطي مواد مخدرة تلازماً مع الجرم الجنائي.
٢٨٥	٤٥	(الطعن رقم ١٩١/٢٠١٩/أ- جلسة ٢٣/٤/٢٠١٩م) <b>٦- مخالفة بناء</b>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٣٧٠	٤	<p><b>مخالفة ( بناء - اسقاط )</b></p> <p>- وفقا لنص المادة (١٥) من قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم: (٢٠١٥/٣٨) لرئيس البلدية أو من يفوضه عدم السير في الدعوى في أي مرحلة تكون عليها، وقبل صدور حكم فيها بناء على طلب المخالف بعد إزالة المخالفة، ودفع الغرامة المقررة يؤدي إلى سقوط الدعوى.</p> <p>(الطعن رقم ٢٠١٨/٣٣٤ ب- جلسة ٢٠١٨/١١/١٩ م)</p> <p><b>٧- مخدرات</b></p> <p><b>مخدرات (حيازة - إحرار - تفريق - قصد - محكمة موضوع)</b></p> <p>- مناط المسؤولية في حالتني إحرار وحيازة مواد مخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأي صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية. إن القصد الجنائي في جريمة إحرار المواد المخدرة يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحزره أو يحوزه هو من المواد المخدرة وأن تقصي العلم بحقيقة المخدر هو من شؤون محكمة وحسبها في ذلك أن تورد من الوقائع والظروف ما يكفي في الدلالة على توافره بما لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي.</p>
٥٣	١٠	<p>(الطعن رقم ٢٠١٨/٣٨١ أ- جلسة ٢٠١٨/١٠/٢٣ م)</p> <p><b>مخدرات ( ضبط - تلبس - إثبات ) - حكم عليا ( أسباب - حكم - ابتدائي )</b></p> <p>- دفع الطاعن بانتفاء حالة التلبس في جانبه التي تجيز لمأموري الضبط القضائي القبض عليه بما يبطل أعمال</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٨٤	١٤	<p>القبض عليه وتفتيشه فمردود عليه إنه من بين حالات التلبس الآثار الإجرائية المتميزة وجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن ارتكاب الجريمة إما بمشاهدة الركن المادي للجريمة وقت مباشرته أو بوجود مظاهر خارجية يدركها المرء وتنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتقدير كفاية هذه المظاهر متروك لضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بمباشرة الإجراءات التي يملكها في حالة التلبس.</p> <p>- لا يعيب الحكم المطعون فيه إذا هو أيد الحكم الابتدائي بأن يحيل على أسبابه التي أقيم عليها متى كانت تكفي لحمله أو أن يضيف إليها أسباباً جديدة ولم يكن الطاعن قد استند أمام محكمة الاستئناف إلى أوجه دفاع جديدة تخرج في جوهرها عما قدمه لمحكمة أول درجة.</p> <p>(الطعن رقم ٦٨٥/٢٠١٨/أ- جلسة ٢٠١٨/١٠/٣٠م)</p> <p><b>مخدرات ( تحريات - جديّة - قبض - تفتيش - تكييف - محكمة موضوع )</b></p> <p>- تقدير جديّة التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالقبض والتفتيش هو من المسائل التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجديّة التحريات التي بُني عليها إذن القبض والتفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه فلا معقب عليها في ذلك لتعلقه ب لا بالقانون كما أنه من المقرر أنه متى جاز القبض جاز التفتيش.</p>
٩٠	١٥	<p>(الطعن رقم ٤٤٣/٢٠١٨/أ- جلسة ٢٠١٨/١١/٦م)</p> <p><b>مخدرات ( ضبط شخص __ مخدرات )</b></p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٩٠	١٥	<p>- يجوز ضبط الشخص الذي يوجد مع شخص أو أكثر إذا ظهرت على أحدهم دلائل التعاطي أو وجدت لدى أي منهم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو أي من أدوات تعاطيها وذلك لأخذ العينة اللازمة منه للكشف عن مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.</p> <p>(الطعن رقم ٤٤٣/٢٠١٨/أ- جلسة ٦/١١/٢٠١٨م)</p> <p><b>مخدرات ( مصادرة - حسن النية )</b></p> <p>- عند تطبيق المادة (٥٩) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية يجب مراعاة حق الغير حسن النية من أجل مصادر الأشياء المضبوطة وعدم التفات الحكم إلى الدفع بأن المركبة ملك لأخ المتهم وقضائه بمصادرتها دون تبرير ذلك مؤداه نقض الحكم بهذا الخصوص.</p>
٤١٥	١٠	<p>(الطعن رقم ٥٥٠/٢٠١٨/ب- جلسة ١٨/١٢/٢٠١٨م)</p> <p><b>مخدرات ( اتجار- منطوق )</b></p> <p>- إغفال المحكمة في منطوق الحكم عند إدانتها للطاعن بالجناية الأولى ” قصد الاتجار ” والذي يشكل عيباً في الحكم كان على محكمة الحرص عند المراجعة على تقاديه، إلا أنه عيب غير مبطل.</p>
٤١٥	١٠	<p>(الطعن رقم ٥٥٠/٢٠١٨/ب- جلسة ١٨/١٢/٢٠١٨م)</p> <p><b>مخدرات ( تسهيل - تعاطي )</b></p> <p>- تتوافر جريمة تعاطي المخدرات أو العقاقير المخدرة بقيام الجاني بفعل أو أفعال إيجابية أيا كانت وبهدف</p>

الموضوع	المبدأ	الصفحة
<p>التييسير لشخص بقصد تعاطي المخدرات أو العقاقير المخدرة بحقيقة هذا القصد أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطي المخدرات والعقاقير المخدرة وتهيئة الفرص لذلك أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطيها أياً كانت طريقة المساعدة ويتحقق القصد الجنائي في تلك الجريمة بعلم الجاني بأن فعله يسهل هذا التعاطي، ولا حرج على القاضي في استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أي نحو يراه مؤدياً إلى ذلك ما دام يتضح من مدونات الحكم توافر هذا القصد توافراً فعلياً.</p> <p>(الطعن رقم ٤٥٦/٢٠١٨/ب- جلسة ٢٠١٩/٣/١٩ م)</p> <p>٨- <u>مستهلك</u></p> <p><b>مستهلك (خدمة - تقديم - جرم)</b></p> <p>- يُشترط لتوافره جريمة حماية المستهلك القصد الجنائي بأن يعتمد المزود ألا يقدم الخدمة للمستهلك على الوجه السليم ولما كان القصد الجنائي من أركان الجريمة لذا يتوجب إثباته فعلياً وليس افتراضياً كما سطرته محكمة أول درجة في أسبابها ولذا كان يتعين على الحكم الصادر بالإدانة أن يُعنى باستظهار هذا الركن الأساسي وفق المادة (٢٣) من قانون حماية المستهلك.</p>	١٧	٤٥٣
<p>(الطعن رقم ٣١٧/٢٠١٨/أ- جلسة ٢٠١٨/١١/٢٧ م)</p> <p>٩- <u>مرض</u></p> <p><b>مرض (ذهان- أثره- مسؤولية جزائية - إثبات)</b></p> <p>- تثبت مجمل التقارير الطبية أن المستأنفة تعاني من مرض</p>	١٨	١١١

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٢٧٩	٤٤	<p>الذهان وشخصت حالتها وبدأت في تلقي العلاج منذ سنة (٢٠١٦) إذ أشارت التقارير الطبية إلى أنها في بعض الفترات تعاني من انتكاسة في مرضها قد يكون من التوقف عن أخذ الأدوية أو بسبب طبيعة مرضها ومن المعلوم أن مرض الذهان هو بحسب ما تم وصفه في التقارير الطبية يؤدي إلى الوهم ووجود هلاوس بصرية أو سمعية مخالفة للحقيقة يبدو أنها تظهر نوعاً من اضطراب الهوس وحلقة ذهانية حادة مما يؤثر على إدراكها وتحملها مسؤولية أفعالها بسبب وقوعها تحت تأثير المرض الذي بحسب طبيعته لا يمكن التنبؤ بظهوره أو اختفائه بشكل دقيق لأنه مرتبط بحالة عقلية مرضية تقود الإنسان بشكل لا إرادي لأفعال وتصرفات ناتجة عن أوهام في عقله قد تظهر على أرض الواقع بتصرفات سلوكية تؤذي أو تؤذي الآخرين وهو بالتالي معدوم الإرادة ولا يدرك كنهها لأنها ناتجة عن وهم سببه المرض العقلي والثابت كذلك أن الجريمة قد وقعت بعد تشخيصها بالحالة المرضية بما تقرر معه المحكمة إلغاء الحكم الابتدائي استناداً للمادة (٥٠) من قانون الجزاء لعدم مسؤوليتها الجزائية وقت ارتكاب الجريمة لفقدائها الإرادة والإدراك.</p> <p>(الطعن رقم ١٧٥/٢٠١٩/أ- جلسة ٢٣/٤/٢٠١٩م)</p> <p>١٠- مرور</p> <p><b>مرور (قيادة- سرعة)</b></p> <p>- واجب العناية والانتباه وعدم التهور والتروي في قيادة المركبة يقوم بافتراض قانوني مستفاد من نص المادة (١/٥٠) من قانون المرور وأن السرعة التي تصلح أساساً</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٣	١	<p>للمساءلة الجنائية في جرائم القتل والإيذاء الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هي التي تتجاوز الحد الذي تقتضيه ملاسبات الحال وظروفه ومكانه وزمانه فينتج عن هذا التجاوز القتل أو الإيذاء غير المقصود.</p> <p>(الطعن ٢٠١٨/٤٩٥/أ- جلسة ٢٠١٨/١٠/٩ م)</p> <p><b>١١- مسؤولية</b></p> <p><b>مسؤولية طبيب (علاقة سببية- تعريف)</b></p> <p>- المقصود بالعلاقة السببية في مسؤولية الطبيب عن أخطائه هو أن يكون الضرر متولداً عن الخطأ المنسوب له مباشرة أو تسبباً، مباشرة بمعنى اتصال فعل الإنسان بغيره أما تسبباً فتعني اتصال أثر فعل الإنسان بغيره فقد يكون الخطأ الطبي خطأ عادياً يأتي بوقائع ناطقة له لا لبس فيها ولا غموض أو يكون خطأ مهنيًا بما يستوجب الاستعانة بالخبرة الفنية الطبية المختصة بسبب الطبيعة الغامضة والمعقدة للجسم البشري.</p>
١٥٦	٢٥	<p>(الطعن رقم ٢٠١٨/٩٥٥/أ- جلسة ٢٠١٩/١/١ م)</p> <p><b>١٢- مصادرة</b></p> <p><b>مصادرة (وصف- عقوبة - جواز)</b></p> <p>- تعد المصادرة إحدى العقوبات المالية التي تتخذ من الذمة المالية للمحكوم عليه محلاً لها وهي عبارة عن نزع ملكية المال من صاحبه جبراً عنه وإضافته لملكية الدولة دون مقابل وهي عقوبة جوازية يحكم بها القاضي حسب تقديره لظروف وملاسبات كل جريمة ويستخدمها عندما تثبت ملاءمتها ويرجح تحقيقها تحقيق أغراض العقوبة</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٦٨	١٢	ويستبعدها حين تكون قاسية أو مهدرة لمصلحة ذات أهمية وكل عقوبة يجب أن يتحقق التناسب بينها وبين جسامة ضرر الجريمة وخطورة إثم مرتكبها. الطعن رقم ٤٥ و٤٦ / ٢٠١٨ / أ - جلسة ٢٣ / ١٠ / ٢٠١٨ م



فهرس الفهرس لمبادئ  
الدائرتين الجزائيتين  
( أ - ب )



فهرس الفهرس الموضوعي للداثرتين الجزائيتين (أ - ب)

الصفحة	رقم المبدأ	الموضوع	حرف الهجاء
٥١١	ب/١٨	١- اثبات	أ
٥١١	ب/١٣	٢- أحداث	
٥١٢	أ/١٣	٣- استئناف	
٥١٢	ب/١٤ - أ/٣٥	٤- اشكال تنفيذي	
٥١٣	أ/٣٨	٥- اعتراف	
٥١٣	أ/٤٧	٦- إساءة إئتمان	
٥١٤	ب/٦	٧- إكراه	
٥١٤	أ/٣٢	٨- أوامر	
٥١٥	أ/٢٠	١- بطلان	ب
٥١٦	ب/١٦	٢- بيئة	
٥١٧	أ/٣١ - أ/٥٠	١- تحري	ت
٥١٧	أ/٣٩	٢- تحريض	
٥١٨	أ/٣٤	٣- تحقيقات	
٥١٩	أ/٥٥	٤- تصدير	
٥١٩	أ/٢٤	٥- تزوير	
٥٢٠	أ/٣٧	٦- تشريع	
٥٢١	أ/١٨ - أ/٣٩ - أ/٤٢	٧- تفتيش	
٥٢٢	أ/١٢	٨- تهديد	
٥٢٢	أ/٢٢	٩- تهمة	
٥٢٣	أ/٥٣	١٠- تهريب	
٥٢٤-٥٢٥	أ/٢٢ - أ/١٢	١- جريمة	ج
	أ/١٨	٢- جناية تهريب	

٥٣٤-٥٢٦	-٨-٧-٥-٣ -١٦-٤١-١١ ١٨-٤٣-٢٦ -٣٣-٣١-٢٧-١٩ -٤٢-٣١-٥٦-٣٤ -٢٦-٢٣-٢٢-٢١	١- حكم	ح
٥٣٤	٥٤	٢- حكومة عدل	
٥٣٦	٥١-٢٨	١- خطف	خ
٥٣٧	٣٦	٢- خطأ	
٥٣٧	١٧	١- دفاع	د
٥٣٨	٣٨	٢- دفاع شرعي	
٥٣٨	١٥-٤٩	١- سلاح	س
٥٣٩	٤٨	١- شروع	ش
٥٤٠	٢٤	٢- شكوى	
٥٤٠	٢٥	٣- شهادة	
٥٤١	٢١-٢٠-٤	٤- شيك	
٥٤٢	٣١	- ضم ملف	ض
٥٤٣	٥٤-٣٥	١- طعن	ط
٥٤٣	٥٢	٢- طيب	
٥٤٤	٥٤	٣- طيب تجميل	
٥٤٨-٥٤٥	-٢٢-١١-١-٥٦ -٢٥	١- عقوبة	ع
٥٤٨	٣	٢- عضو خاص	
٥٤٨	٢٦	- غسل أموال	غ

٥٥٣-٥٤٩	٦-٢٣-٥٦-٢-٧-٩-١٢	١. قانون	ق
٥٥٦-٥٥٣	١٧-٣٨-٤٤-٢١/ب	٢. قتل	
٥٥٦	٢٩	٣. قرار	
٥٥٦	٨	٤. قصاص	
٥٥٧	٣٠/أ	٥. قصد	
٥٥٧	٨/ب-٢١/ب	لجنة شرعية	ل
٥٥٨	١٣	١. محام	م
٥٥٩	٥	٢. مترجم	
٥٥٩	١٧-٢٥-٥٠	٣. متهم	
٥٦٠	٢٤	٤. محرر	
٥٦١	١٧-٤١-٤٤-٤٦	٥. محكمة	
٥٦١	٤	٦. مخالفة بناء	
٥٦٥-٥٦٢	١٠-١٤-١٥-١٨	٧. مخدرات	
٥٦٥	١٩	٨. مستهلك	
٥٦٥	٤٥	٩. مرض	
٥٦٦	١	١٠. مرور	
٥٦٧	٢٦-٣٨	١١. مسؤولية	
٥٦٧	١٢	١٢. مصادرة	